وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

قوانين

- قمع التدليس والغش
- ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها
واستعمال المواد الملونة فى تلوينها
والقرارات الصادرة بشأنها وفقا لآخر التعديلات

الطبعة
الحادية عشر

٢٠٠٩

الثمن ١٥ جنيهاً

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

قوانين

- قمع التدليس والغش

- ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها واستعمال المواد الملونة فى تلوينها

والقرارات الصادرة بشأنها وفقًا لآخر التعديلات

الطبعة الحادية عشرة المعدلة

إعداد ومراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

محمد أحمد محمد جادو
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين (قانون)
مدير عام

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

قوانين - قمع التدليس والغش - ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها واستعمال المواد الملونة فى تلوينها والقرارات الصادرة بشأنها وفقًا لآخر التعديلات . - ط ١١ . - القاهرة : وزارة التجارة والصناعة . - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٨

٢٩٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - قانون التدليس والغش - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان .

ديوى : ١٧٩,٨٠٢٦

رقم الإيداع ٢٣٧٧٢ / ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تتقدم لجمهور المتعاملين معها الطبعة الحادية عشرة المعدلة من هذا الكتاب المتضمن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ومراقبة وصنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية بالإضافة إلى أهم القرارات الصادرة والمنفذة لها وفقاً لأحدث التعديلات ، وذلك لكل من يهمه الأمر فى هذا الشأن .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهرس

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ [(١)] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٩٤١/٩/١٨

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ - وكان سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١.

ملحوظة : تم استبدال كلمات مرسوم ، مراسيم أينما وردت فى نصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السالف الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص ، قرارات على التوالى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة ٢[1] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

---

(١) مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة ٣(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

---

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٣ مكررا[1] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤[2] - إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

---

(١) المادة (٣ مكرر) استبدلت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه ، وكان سبق إضافتها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضا .

(٢) المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٥[1] - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

مادة ٦[2] - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع فى العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

---

(١) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه وكان سبق تعديلها بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

(٢) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ مكررا(١) - دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ مكررا (١) (٢) - دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا .

مادة ٧(٣) - يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

---

(١) ، (٢) المادتان ٦ مكررا ، ٦ مكرراً (١) مضافتان بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

(٣) المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦١

مادة ٨[١] - تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩[*] - لاتطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ [٢] - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه ولاتجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لاتجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

مادة ١١[٣] - يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

---

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة (١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٣) الفقرة الثالثة من مادة (١١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(*) حكمت المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٧/١١/١٥ بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٩٧/١١/٢٧)

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

مادة١٢ - إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الأفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكرر [١] - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

---

(١) المادة ١٢ مكرر مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨

مادة١٣ - تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ - فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ - على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١) .

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش(*)

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

وبعد موافقة وزارة المالية والزراعة والصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجار والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ أحمد جويلى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٥ فى ١٩٩٦/٧/١٣

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ٢ - يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر فى مراقبة عمليات إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور دون تدخل فى العملية ألإنتاجية .

مادة ٤ - على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده بمخالفة قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ولايخل ذلك باستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٥ - يتم أخذ العينات من السلعة فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية .

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية :

(١) رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

(٢) البيانات المعروضة بها السلعة .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول .

(٤) اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب أن يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣) .

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة ، على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب وحالة العبوة .

مادة ٦ - على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

مادة ٧ - على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

(٣) اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

(٥) المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته ، مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر .

(٦) الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة .

(٧) إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر وإثبات امتناعه فى حالة الرفض .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة ٨ - على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولايبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الاحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى إلى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل .

مادة ٩ - على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية .

مادة ١٠ - على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء مع فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين أن تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية .

مادة ١١ - على مأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدارج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم .

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فورا إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم ومايبدونه من ملاحظات وفى حالة ثبوت أن الغش فى المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لاستكمال باقى الإجراءات .

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودوعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الآخرين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فورا إلى النيابة العامة .

مادة ١٢ - إذا اثبت التحليل الأصلى أن التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة وليس نتيجة سوء التخزين أو التداول يجوز لمأمورى الضبط القضائى - بالإضافة إلى توجيه الاتهام إلى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٣ - يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى وعلى الأخص بالنسبة لإثبات أو نفى واقعة العلم بالغش أو توافر عناصر الإهمال أو عدم الاحتراز وترك هذه الأمور إلى النيابة العامة .

مادة ١٤ - إذا قامت لدى مأمورى الضبط القضائى دلائل قوية تدعوه إلى الاعتقاد فى فساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامل الكمية الموجودة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخذ خمس عينات منها فى مواجهته طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

وعلى مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرا بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته .

(٤) الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت إلى قيام الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

(٥) إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها وأوزانها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

(٦) أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات مالديه من مستندات وتحقيق مايبديه من دفاع .

(٧) إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها إلى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين .

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها إلى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .

ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٥ - فى تطبيق أحكام المادة (٣ مكررا) من القانون يقصد بالاستيراد إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

ويقصد بالجلب إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد من غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأى فحص .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ إجراءات تطبيق. هذه المادة داخل البلاد بعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود .

ويتبع فى أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى

ثانيا : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية

وتنظيم تداولها

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ - يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ - تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ضارة بالصحة .

٢ - إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ - تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦

٢ - إذا كانت تحتوى على موادسامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ - تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣ - إذا احتوت على برقيات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ - تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢ - إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣ - إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤ - إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

٥ - إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦ - إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧ - إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ - يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٤ مكرر(١) - يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، ويقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ - المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

(١) المادة ١٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

٢ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لإنقاص وزن الجسم .

٣ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤ - المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

٥ [1] - المياه المعدنية وأى مياه خاصة معبأة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

مادة ١٥ [2] - ملغاة .

مادة ١٦ [3] - ملغاة .

---

(١) البند رقم (٥) من المادة ١٤ مكرر مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ - الوقائع المصرية العدد ٢٦٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧

(٢) المادة ١٥ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١ وكان نصها قبل الإلغاء :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان معدا للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

(٣) المادة ١٦ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١) وكان نصها قبل الإلغاء :

«يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها فى المادة السابقة - وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان» .

مادة ١٧ - يعاقب على مخالفة المواد (٧ و٨ و٩) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨(١) - يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة .

مادة ١٩ - فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

---

(١) المادة رقم ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

* حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية - الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢١

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

وبصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص اصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة ، وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي سبيل إصدار هذه المواصفات واصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية ، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين فى إنتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثا .

ونظرا لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها - أثناء التحضير أو النقل أو البيع - من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

ونظرا لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام فى قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لإفلات مرتكبى غشها وفسادها وإضرارها بالصحة العامة من العقاب .

وأسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جميع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيدا لهذه الإجراءات وتعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية .

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد أوضحت المادة (١) تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المادة (٢) الأحوال التي يحظر تداول الأغذية فيها .

وأوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تفاصيل ما أجملته المادة (٢) من الناحية الفنية فتحدد فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة .

وأوجبت المواد (٧ ، ٨ ، ٩) أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، كما أوجبت أن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن.

وحظرت المادة (١٠) إضافة مواد ملونة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظرا لتعليق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

وأوجبت المادة (١١) خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية إذا استحال ماديا تمام خلوها منها .

كما أوجبت المادة (١٢) خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية .

وقررت المادة (١٣) أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن ، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

وأوجبت المادة (١٤) أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٤/٦/٢٣ بهذا الشأن .

وتناولت المواد (١٥، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) بيان العقوبات التى تقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وقضت المادة (١٩) بأنه فى جميع الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه ، فإن العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها .

ونصت المادة (٢٠) على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك لحين صدور القرارات الوزارية المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الصحة

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢

بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها(*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجدول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان اسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من وزيرى الصناعة والتجارة .

(*) الوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٩٨٣/١/١٢

مادة ٣ - تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٦ - تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٢) .

د . محمد صبرى زكى

الألوان المصرح بها	المادة الغذائية
	١ - منتجات الألبان :
الألوان الطبيعية	(أ) الزبادى المطعم
الألوان الطبيعية	(ب) زبد المائدة
الألوان الطبيعية	(جـ) الجبن المطبوخ
الألوان الطبيعية	(د) المش
الألوان المصرح بها	(هـ) الغلاف الخارجى للجبن الجاف ، والمطبوخ
	٢ - المثلجات :
الألوان الطبيعية	(أ) مثلجات لبنية
الألوان الطبيعية	(ب) مثلجات غير لبنية
الألوان الطبيعية	(جـ) السجق
	٣ - الأسماك :
الألوان الطبيعية	(أ) المدخنة
الألوان المصرح بها	(ب) الكافيار
	٤ - منتجات الطماطم :
الألوان المصرح بها	« الصلصلة الحريفة »
	٥ - المشروبات المحلاة :
الألوان الطبيعية	(أ) العصائر
	(ب) مساحيق المشروبات الجاهزة :
الألوان الطبيعية	١ - المشتقات الطبيعية
الألوان المصرح بها	٢ - المشتقات الصناعية
	(جـ) المشروبات السكرية غيرالغازية :
الألوان الطبيعية	١ - الطبيعية
الألوان المصرح بها	٢ - الصناعية
الألوان المصرح بها	(د) المشروبات الصناعية

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
٦ - المياه الغازية :	
(أ) الكولا ومشتقاتها	الألوان الطبيعية «كرامل»
(ب) مشتقات طبيعية	
(جـ) مشتقات صناعية	الألوان المصرح بها
٧ - المشروبات الكحولية :	
(أ) البيرة	كرامل
(ب) لوكير	الألوان المصرح بها
٨ - البيض الطازج :	
« القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم »	الألوان المصرح بها
٩ - منتجات الفاكهة :	
(أ) فاكهة معلبة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها
(ب) فاكهة مجففة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها
١٠ - السكريات :	
(أ) الحلوى الجافة	الألوان المصرح بها
(ب) سكر نبات	الألوان المصرح بها
(جـ) مسحوق الجيلى	الألوان المصرح بها
١١ - المربات والمرملاد . وما شابه ذلك	الألوان الطبيعية
١٢ - منتجات الدقيق والمواد النشوية :	
(أ) عجينة الفطائر	الألوان الطبيعية
(ب) بودرة الكريمة	الألوان الطبيعية
(جـ) بودرة البودنج	الألوان المصرح بها
(د) المكرونة	الألوان الطبيعية

ملحوظة : أنظر قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ بإضافة المواد الغذائية الموضحة به ص ١٠٠ من هذا الكتاب .

قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣(*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/١/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قـــرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تضاف إلى الجدول المرافق له المواد الغذائية الموضحة بالجدول المرفق باستخدام الألوان المبينة أمام كل منها .

مادة ٢ - مد المهلة المقررة بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ مدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٣ مارس سنة ١٩٨٣) .

د . محمد صبرى زكى

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢١ فى ١٩٨٣/٥/٢٤

ملحق

لجدول المواد الغذائية التى يصرح بإضافة مواد ملونة إليها

المواد الغذائية	الألوان المصرح بها
١١ - المشهيات	كرامل
(أ) الخل	كرامل
(ب) الصلصة مستحلبة (المايونيز)	ألوان طبيعية
(جـ) صلصة غير مستحلبة	ألوان طبيعية
(د) المستردة	ألوان طبيعية
١٤ - المنتجات الفشارية	ألوان طبيعية

ولا يجوز إضافة الأصناف التى تستخدم كمضافات غذائية مسموح بها إلا على المواد الغذائية المسموح بإضافة ألوان إليها .

قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها

فى أماكن تداول الأغذية(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام فى أسفلها .

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أولا بأول .

مادة ٢ - يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية وفى جميع مراحل تداولها .

ويجب أن تكون الأوعية والأدوات (وبنوك التشغيل) والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المغلى والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها لا يستعمل فى أى غرض آخر .

(*) الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٦

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد .

مادة ٢ مكرر[(١)] - يجب تزويد أحواض غسيل الأيدى فى جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدى المشتغلين فيها وأيدى روادها وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن ويحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد .

ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال على الدوام ، كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات.

ويجب غسل الخضروات والفواكه غسلا جيدا بالماء الجارى والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولا عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٣[(٢)] - يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع فى الأماكن المعدة لتداول الأغذية - ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت فى عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية .

مادة ٤ - يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها وعليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع

---

(١) المادة الثانية مكرر مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ - الوقائع المصرية العدد. ١٧١ فى ١٩٧١/٥/١٣ .

(٢) المادة الثالثة معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩ - الوقائع المصرية العدد ٢١٣ فى ١٩٦٩/٩/١٦

العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورها - وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولا عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧) .

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها .

وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائما هذه الشهادة .

مادة ٢ - يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية :

(*) الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٦

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

(ب) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

(جـ) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣ - على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء الفحص الإكلينيكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن التى توجد بها هذه الوحدات وبواسطة الجهات الصحية فى الأماكن الأخرى .

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه التالى :

١ - تحليل البول للفحص البكتريولوجى للتيفود والباراتيفود .

٢ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للتيفود والباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية .

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل . وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية .

فإذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الطالب حاملا لها ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر ، على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٤ - أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة ٤ - يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على الأقل ، وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ - على المشتغلين بالأغذية فى جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط فى مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل فى حالة إصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض آخر معد ، أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قرح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم وللجهة الصحية المختصة إبعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦ - للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧ - يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧) .

وزير الصحة

قرار وزير الصحة
رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤
بإجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ على الوجه التالى :

رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .

(*) الوقائع المصرية العدد ١١٧ فى ١٩٨٥/٥/٢٠

مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول ويكون كل منهم مسئولا فيما يخصه عما يلى :

اولا : التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة طبقا لنوع الرسالة :

١ - اللحوم والدواجن واجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية متضمنة تاريخ الذبح .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل إليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للانسان أو الحيوان بشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة ، تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف أو غير ذلك من وسائل التغليف المسموح بها دوليا .

٢ - الأسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالأشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وخلوها من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

لا يجوز استيراد مواد محظور استخدامها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها وبالنسبة للمواد غير المحظورة فيتعين أن يرفق بها بيان الاسم العلمى الكيمائى للعناصر المكونة لها والاسم العلمى للأعشاب ونسبة تركيزها عند الاستخدام فضلا عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة بها التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو الشروبات بهذا البلد دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبين بها اسمها ومواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع المعالجة .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت .

ثانيا : التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

ثالثا : على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر اللازمة والحصول على توقيعات أعضاء اللجنة أو أصحاب الشأن ، وذلك بالنسبة لمحضر أخذ العينات

أو محضر الفحص الظاهرى أو استمارة تسليم العينات للمعامل التى يتعين أن تكون بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرافق .

رابعا : على اللجان اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تكفل سلامة أسلوب نقل العينات إلى المعامل المحلية أو المركزية بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

مادة ٢ - تتولى اللجان المشار إليها إجراءات الفحص الظاهرى والتأكد من سلامة بيانات الرسالة والشهادات المرافقة لها والبيانات الخاصة بها والسجلات الخاصة بالشحن والنقل فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم وذلك وفقا لما يلى :

١ - عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها والأسماك المجمدة والألبان ومنتجاتها وبيض المائدة يراعى أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين من العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالنسبة لباقى السلع الغذائية يكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٢ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٣ - التأكد من وجود وسلامة المستندات الصحية والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٤ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة الرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى (ملحق رقم ١/أ ، ١/ب) .

٥ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

٦ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وفقا للنسب الآتية :

أولا - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

اللحوم المجمدة وأجزاؤها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ حتى العشرة آلاف الثانية ثم ١ : ١٠,٠٠٠ بحد أقصى عشرة أرباع للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .
- اللحوم الضان المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة) .
- اللحوم المشفاه ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة بحد أقصى عشرة كرتونات للرسالة الواردة) .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص ذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ، ١ : ١٠٠٠ للألفين التاليين ثم (واحد إلى خمسة آلاف) للخمسة آلاف التالية ثم ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (والوحدة كرتونة) وتؤخذ بنفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع كرتونة من كل ألفين بالنسبة إلى الأربعة آلاف الأولى ثم كرتونة لكل خمسة آلاف بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم كرتونة لكل ١٠٠,٠٠٠ فيما يزيد على ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات وفى حالة تواجد الرسالة بالنسبة لكافة المجمدات المستوردة فى أكثر من عنبر فتؤخذ العينات بنفس النسب من كل عنبر أثناء تفريغه ، إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة بنفس النسب

ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى المعامل .

بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة :

تسحب عينات بنسبة خمسة من المائة عبوة الأولى من الرسالة ثم ثلاثة من كل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة ثم عبوة واحدة فى كل مائة عبوة تالية حتى الألف ثم عبوة واحدة من كل ألف أو جزء من الألف ثم تقسم الوحدات الممثلة للرسالة فى رسائل المواد الغذائية الصادر بشأنها قرارات وزير التجارة إلى جزئين متساويين ومتماثلين يرسل أحدهما إلى المعامل المحلية بوزارة الصحة والجزء الآخر إلى معامل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات المحلية وفى حالة المواد الغذائية ذات الأصل الحيوانى يرسل جزء ثالث مساو لمعامل بحوث الصحة الحيوانية بالموانى ، ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للملحق رقم (٢) ، كما تؤخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظ الرسالة وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى عنها على أن يقدم صاحب الشأن بيانا يحدد فيه أماكن حفظ الرسالة وتعهده بإخطار أعضاء اللجنة عند حدوث أى تغيير فى حالة الموافقة على نقلها تحت التحفظ إلى خارج المنطقة الجمركية .

٧ - إخطار مباحث التموين بأماكن حفظ الرسالة المنقولة تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية لمراقبتها فى المخازن لضمان منع تسربها قبل الإفراج النهائى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٤/١٢/٢٣

وزير الصحة

د . محمد صبرى زكى

ملحق رقم ١ (أ)

محضر فحص ظاهرى

لرسالة مواد غذائية مجمدة

محضر معاينة رسالة : ____________ الواردة من : ____________

إلى الباخرة : ________________________

باسم : ________________________

وصاحبها : ________________________

أنه فى يوم ____________ الموافق / / ١٩ اجتمعت

اللجنة المشكلة من السادة :

١ – ________________________

٢ – ________________________

٣ – ________________________

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم

وتم الاطلاع على سجلات التجميد بالباخرة وكانت درجات التجميد عند بداية الرحلة .

وأثناء الرحلة تراوحت درجة التجميد بين ____________ م ____________ م

وعند فتح العنابر كانت ____________ م

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

____

____

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ____________

وقررت اللجنة ________________________

وهذا ———— وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة فى صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات

الاسم ثلاثيا : ————————————

التوقيع : ————————————

ملحق رقم ١ (ب)

محضر فحص ظاهرى

لرسالة مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة : ـــــــــــــــ الواردة فى : ـــــــــــــــ

على الباخرة : ـــــــــــــــــــــــــ

باسم : ـــــــــــــــــــــــــ

وصاحبها : ـــــــــــــــــــــــــ

أنه فى يوم ـــــــــــــــ الموافق / / ١٩ اجتمعت لجنة المشكلة الفحص الظاهرى من السادة :

١ - ـــــــــــــــــــــــــ

٢ - ـــــــــــــــــــــــــ

٣ - ـــــــــــــــــــــــــ

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد والبيانات المدونة على العبوات والعينات)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ـــــــــــــــ

وقررت اللجنة ـــــــــــــــــــــــــ

وهذا وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تم فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات

الاسم ثلاثيا : ـــــــــــــــــــــــــ

التوقيع : ـــــــــــــــــــــــــ

ملحق رقم (٢)

محضر اخذ عينات

١ - تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به الرسالة المأخوذة عنها العينة ________________

٢ - اسم صاحب الرسالة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته ________________

٣ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ________________

٤ - مكان تخزين الرسالة ________________

٥ - مقدار العينة ________________

٦ - مقدار الرسالة التى أخذت منها العينة ________________

٧ - الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية الموجودة على الرسالة سواء أكانت على أغلفتها أو عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذاتية العينة ________________

٨ - إمضاء محررى المحضر (يوضح الاسم وبجواره التوقيع) ويجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت فى المحضر ________

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ، ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل فى موانىء الوصول لجان تسمى « لجان الفحص الظاهرى » تضم كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

(*) الوقائع المصرية العدد ٧٢ فى ١٩٨٦/٣/٢٥

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار اليها .

(المادة الثالثة)

تشكل فى موانىء الوصول ، بقرار من وزير الصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملى من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائى . وللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى :

١ - إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما اذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

٤ - الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

٥ - أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الافراج النهائى .

٦ - تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها فى المخازن .

٧ - ارسال العينات إلى لجان الفحص المعملى المختصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة لاجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة الخامسة)

تختص لجان الفحص المعملى المنصوص عليها فى المادة الثالثة بما يأتى :

١ - فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة فى هذا الشأن .

٢ - تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذى يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل اليها فى ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

ترفع لجان الفحص المعملى الاستمارات والتقارير التى أعدت فى شأن الرسائل التى تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها فى ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارةالفحص متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

(المادة السابعة)

لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر فى شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم إلى لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائى

على أن تضم هذه اللجنة عددا من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلي وزير الصحة لاصدار القرار النهائى فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغى توافره فى السلع الغذائية المستوردة والتى تفتح اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦هـ ، ١٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

رئيس مجلس الوزراء

د. علي لطفي

قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــــرر:

مادة ١ - لا يفرج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الاشعاعى طبقا للمعايير الدولية المقررة أيا كان بلد المنشأ .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اليوم .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٧

وزير الصحة

أ . د حلمى الحديدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٣٠ .

قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار اليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجه التالى :

- رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٤٢ فى ١٩٨٦/١٠/٢٧.

- مدير الحجر الزراعي بالميناء أو من ينوب عنه .

- رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

- ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

- ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

أولا - التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة التالى بيانها :

١ - اللحوم والدواجن واجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الاسلامية .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تارخ التفتيش - تاريخ أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل اليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأة تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو للحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ درجة مئوية على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا .

٢ - الاسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) تاريخ الصيد .

(د) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة -١٨ درجة مئوية على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للانسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

(أ) لا يجوز إستيراد مواد محظور إستخدمها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها .

(ب) بالنسبة للمواد غير المحظور استيرادها فيتعين أن يرفق بها :

- بيان الاسم العلمى الكيميائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .
- الاسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .
- نسبة تركيزها عند الإستخدام .
- ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبينا بها :

- اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .

- شهادة تحدد خلوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .

٦ - المعلبات :

شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .

ثانيا - التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - وفى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت فى أثناء الرحلة فى درجة حرارة لم ترتفع عن درجة -١٨ درجة مئوية .

ثالثا - التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

رابعا - على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر الآتى بيانها والتوقيع عليها مع ذوى الشأن :

- محضر أخذ العينات .

- محضر الفحص الظاهرى .

- استمارة تسليم العينات للمعامل ويتعين أن يتم التسليم بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرفق .

خامسا - على لجان الفحص الظاهرى اتخاذ الاجراءات اللازمة التى تكفل نقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

(المادة الثانية)

تتولى لجان الفحص الظاهرى ما يلى :

١ - التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

٢ - التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند اجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

- اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الأسماك المجمدة - الالبان ومنتجاتها

- بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية . أما بالنسبة لباقى السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٣ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٤ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٥ - تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسائل والتأكد من مستنداتها واجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :

- وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .

- وجود سائل انفصالى مدمم بالكراتين .

- وجود كسور بالكراتين .

- وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية فى المعلبات .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

٦ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

٧ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولا - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

- اللحوم المجمدة وأجزائها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١:٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١:١٠,٠٠٠ وحدة بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

- اللحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها) .

- اللحوم المشفاه ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة بما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات .

- الوحدة للدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس النسبة اذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

- الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١ : ٢٠٠٠ حتى الأربعة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ - ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للأسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

- اذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

- ويراعى فى جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة .

ثانيا - بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة عبوة الأولى من الرسالة :

ثم بنسبة ٣ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الألف عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

ترسل العينات إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أى مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار - وعلى صاحب الشأن أن يقدم بيانا

بالأماكن التى سوف يحفظ فيها الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الافراج النهائى عنها وباخطار أعضاء اللجنة وادارة مباحث التموين المختصة عند نقلها إلى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه لازما لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

أ . د . حلمى الحديدى

وزارة الصحة

التاريخ : ____________

الرقـم : ____________

ملحق رقم (١) (أ)

محضر فحص ظاهرى لرسالة مواد غذائية مجمدة

محضر معاينة رسالة : ____________ الواردة من : ____________

إلى الباخرة : ____________

باسم : ____________

وصاحبها : ____________

أنه فى يوم ____________ الموافق / / ١٩ اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

١ - ____________

٢ - ____________

٣ - ____________

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم

وتم الاطلاع على سجلات التجميد بالباخرة وكانت درجات التجميد عند بداية الرحلة ______ واثناء الرحلة تراوحت درجة التجميد بين ______ م ______ م

وعند فتح العنابر كانت ____________ م

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

(تذكر العيوب الظاهرة التى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل) .

____

____

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ____________

وقررت اللجنة   سحب العينات / رفض الرسالة .

وهذا ، وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرنا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات .

عـــنـــه ____________________

الاسم ثلاثيـــا ____________________

التـــوقـــيع ____________________

وزارة الصحة

التاريخ : ______________

الرقــم : ______________

ملحق رقم ١ (ب)

محضر فحص ظاهرى لرسالة مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة : ____________ الواردة من : ______________

إلى الباخرة : ____

باسم : ____

وصاحبها : ____

أنه فى يوم __________ الموافق / / ١٩ اجـتـمـعت لجنة الفحص الظاهرى من السادة :

١ - ____

٢ - ____

٣ - ____

لمعاينة الآتى :

رسالة ______ عدد ______ وزن ______ شهادة إجراءات جمركية رقم ______

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد وللبيانات المدونة على العبوات والعينات)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة

وقررت اللجنة ـــ

وهذا وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تم فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرنا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية .

أو من ينوب عنه والصادرات .

الاسم ثلاثيا : ـــــــــــــــــــــــ

التوقيع : ـــــــــــــــــــــــ

وزارة الصحة

التاريخ : ــــــــــــــــــ

الرقــم : ــــــــــــــــــ

ملحق رقم ــــــــــ

محضر أخذ عينات

١ - تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان
الموجودة به الرسالة المـأخوذة عنها
العينة : ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

٢ - اسم صاحب الرسالة التى أخذت
عنها العينـات ولقبـه وصناعته
وجنسيته ومحل إقامته : ــــــــــــــــــــــ

٣ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته : ــــــــــــــــــ

٤ - مكان تخزين الرسالة : ــــــــــــــــــــــ

٥ - مقدار العينة : ــــــــــــــــــــــ

٦ - مقدار الرسالة التى أخذت منها :
العينة : ــــــــــــــــــــــ

٧ - الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية الموجودة على الرسالة سواء أكانت على أغلفتها أو عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مقيدة للتحقيق من ذاتية العينة :

٨ - إمضاء محرر المحضر : ــــــــــــــــــــــ

(يوضح الاسم وبجواره التوقيع)

ويجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت فى المحضر.

قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــــــرر :

مادة ١ – تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة لمديريتى الشئون الصحية بالإسكندرية وبور سعيد لجان الفحص المعملى المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ من المختصين بها على أن ينضم إليهم الأطباء البيطريين أو الاخصائيين الذين يندبهم وزير الزراعة والأمن الغذائى متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٤٢ فى ١٩٨٦/١٠/٢٧

مادة ٢ - تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص وتحليل المواد الغذائية الآتية :

- اللحوم المجمدة والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة .
- الحاصلات الزراعية .
- المواد الغذائية النهائية ومنتجاتها .
- الزيوت والدهون النباتية .
- المواد السكرية ومنتجاتها .
- المركزات والعصائر والمشروبات (السكرية - الغازية - الكحولية) .
- الألبان ومنتجاتها .
- اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة .
- المساحيق الغذائية المختلفة .
- المواد الغذائية المصنعة المختلفة .
- الصلصات والمشهيات .
- المواد التى تدخل فى إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .
- مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأة .
- الأوعية والعبوات .

مادة ٣ - يكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولا :

(أ) مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية .

(ب) مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .

(جـ) مطابقتها لبياني التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ .

ثانيا - الصلاحية للاستهلاك الآدمي :

مادة ٤ - تثبت لجان الفحص المعملي المشار إليها نتائج الفحوص التي تجريها في استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرفق .

مادة ٥ - ترفع لجان الفحص المعملي نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .

مادة ٦ - يكون قبول أو رفض رسائل المواد الغذائية المستوردة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال في ضوء نتائج الفحص المعملي ويبلغ القرار الذي يتخذ في هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص المعملي متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

أ . د . حلمي الحديدي

وزارة الصحة

استمارة

نتائج فحص عينات مواد غذائية مستوردة

رقم المعامل : ________ تاريخ الورود : ________ تاريخ التصدير : ________

نوع العينة : ________________ الرقم السرى : ________________

الفحص المطلوب : ________________________________

الجهة الراسلة : ________________________________

اسم الباخرة : ________________ بلد المنشأ : ________________

بيانات العينة

____

____

نوع التحليل

١ - الفحص الظاهرى والخواص الطبيعية ________________

٢ - التحليل البكتريولوجى ________________

٣ - التحليل الكيماوى ________________

٤ - التحليل للسموم والبيولوجى ________________

نتيجة التحليل

____

____

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته بوزارة الصحة والسكان كل من :

وكيل الوزارة للشئون الوقائية .

مدير عام مراقبة الأغذية .

مدير إدارة مراقبة الأغذية ووكيله وأطباء الإدارة ومراقبي ومفتشى الأغذية بالإدارة .

مفتشوا الصحة .

مدير عام صحة البيئة ووكيله ومراقبة صحة البيئة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٨ فى ١٩٩٦/١٠/٢١

مدير الإدارة الصحية والقروية .

أطباء المجموعات والوحدات الصحية .

مراقبوا ومفتشى الأغذية والمعاونون الصحيين فى الأغذية بمكاتب أغذية الموانى بالمنافذ المختلفة - مدير عام الحجر الصحى وأطبائه .

أطباء الحجر الصحى .

مدير عام قسم الصحة المهنية ووكيله ومفتشيه .

وكيل الوزارة لشئون الصيدلة .

مدير عام قسم التفتيش الصيدلى ووكيله ومفتشوه .

العاملين فى إدارات مراقبة الأغذية (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات صحة البيئة (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات الصحة المهنية (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

العاملين فى إدارات الحجر الصحى (أطباء - مراقبين) والمشرفين فى المستويات المختلفة .

مفتشى إدارات الصيدلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٩/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٧(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاص وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - يحظر استخدام فوارغ المبيدات الحشرية فى تغليف أو نقل أو حفظ أو تصنيع أية مواد غذائية .

مادة ٢ - يحظر إعادة تصنيع فوارغ المبيدات الحشرية فى إنتاج أوانى للطعام أو لعب الأطفال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ فى ١٩٩٧/٦/١٤

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاص وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - يمنع استخدام لحام سبيكة الرصاص والقصدير فى معلبات الأغذية ويستبدل باللحام الكهربائى .

مادة ٢ - بالنسبة للأغذية المعبأة فى صفائح فى حالة استخدام اللحام بسبيكة يتم تعبئة المادة الغذائية فى أكياس مصنوعة من مادة مناسبة تفصلها عن جدار الصفيحة من الداخل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ فى ١٩٩٧/٦/١٤

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٧(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاص وتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى المادتين رقمى (٦ ، ١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى المادتين رقمى (١٦ ، ١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - لايجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى صنع أو تثبيت أو إصلاح أجزاء آلات طحن الحبوب الملامسة للمادة الغذائية .

مادة ٢ - إذا أثبتت نتائج تحليل عينات دقيق مطاحن الحبوب وجرد عنصر الرصاص بأية نسبة ، يتم وقف تشغيل المطحن لحين إزالة مصدر التلوث وخلو الدقيق نهائيا من هذا العنصر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٧/٦/١١

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ فى ١٩٩٧/٦/٣٠

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - عدم الموافقة على استيراد المواد الغذائية التى يتم إنتاجها باستخدام الهندسة الوراثية لحين ثبوت مأمونيتها .

مادة ٢ - ضرورة مصاحبة الرسائل الغذائية من الحبوب والبقول لشهادة من بلد المنشأ تفيد بأن هذه الرسائل لم يستخدم أسلوب الهندسة الوراثية فى زراعتها أو إنتاجها .

مادة ٣ - نشر هذه التوصيات على جميع منافذ الجمهورية للعمل بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٧/٧/١

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ فى ١٩٩٧/٨/١٦

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٨

بحظر استخدام أوراق الصحف والمطبوعات المختلفة فى تعبئة الأغذية

صادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير فى شأن تفشى ظاهرة استخدام أوراق الصحف والمطبوعات المختلفة فى تعبئة الأغذية بما يؤدى إلى تلوثها بالأحبار الضارة بالصحة العامة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يحظر على تجار ومنتجى السلع الغذائية وأصحاب المحال العامة والمسئولين عن إدارتها إستخدام أوراق الصحف والمطبوعات المختلفة فى تعبئة أو تغليف السلع الغذائية التى يتعاملون فيها بما يؤدى إلى تلوثها بالأحبار الضارة بالصحة العامة .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ٣ أشهر ولاتجاوز ٦ أشهر وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ فى ١٩٩٨/٥/١١

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٩

بتحديد مضادات الأكسدة المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية[١]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى ماعرض علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية

قـــــرر :

مادة ١ - تحدد فى الملحق رقم (١) مضادات الأكسدة المصرح باستخدامها فى المواد الغذائية المختلفة وفقا للوارد تفصيلا بالجداول المرفقة .

مادة ٢ - يلغى كل مايخالف هذه الأحكام من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد (٣) شهور من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٩/٩/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٨ فى ١٩٩٩/١٠/٢١

FINAL DRAFT

مضادات الاكسدة للمنتجات الغذائية

Antioxidants & Foodstuffs

المحتويات :

عدد (١٤) جدول

عدد (٢) ملحق

جدول رقم (١)

مضادات الاكسدة للألبان ومنتجاتها Milk & Dairy Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
الألبان الخض	• لبن خض سادة	لاكتات ، الليسثين	GMP*
- المشروبات التى أساسها اللبن	• مشروب منكه غير متخمر ومنكه متخمر مثل مشروب الكاكاو ، مشروب الشيكولاتة	حمض الإسكوربيك وأملاحه ، حمض الستريك وأملاحة ، لاكتات	GMP
- الألبان المتخمرة	• لبن متخمر معامل بالحرارة بعد التخمر	حمض الستريك وأملاحه، حمض اللاكتيك وأملاحه ، الليسثين	GMP
- الألبان المكثفة	• لبن مكثف غير منكه	حمض الإسكوربيك وأملاحه	GMP
	• مبيضات المشروبات (١)	باالميتات الإسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٧٥ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم / كجم
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		لاكتات	GMP
		الليسثين	GMP
- الألبان المجففة والقشدة المجففة ومشابهاتها (٢)	• لبن مجفف سادة وقشدة مجففة سادة	حمض الإسكوربيك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى تولوين البيوتلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٠٠ ملجم/ كجم
		باالميتات الإسكوربيل	٥٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتلى BHA	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		الليسثين	GMP
	• مشابهات لبن مجفف سادة ، مشابهات قشدة مجففة سادة	باالميتات الإسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد ١ - Whiteners ٢ - Analogues

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الأجبان	• جبن غير مسوى	حمض الإسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		الليسثين	GMP
		لاكتات	GMP
	• جبن مطبوخ	حمض الإسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض ثيو داى بروبيونيك	GMP
		حمض الإريثوربيك	GMP
		الليسثين	GMP
- المنتجات المحلاة التى أساسها اللبن (١)	• منتج منكه مزود بالفاكهة أو غير مزود بالفاكهة (مثل الآيس كريم ، بودنج ، الزبادى)	حمض الستريك وأملاحه	GMP
		لاكتات	GMP
		الليسثين	GMP
		حمض الإسكوربيك وأملاحه	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Desserts

جدول رقم (٢)

مضادات الاكسدة للزيوت والدهون والمستحلبات الدهنية Oils, Fats & Emulsions

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الزيوت والدهون فى صورتها الخالية من الماء (١) من منشأ حيوانى ونباتى	• عموما	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الأريثيروبيك وأملاحه	GMP*
		بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	٥٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم / كجم
		رباعى هيدروكسى هيدروكينون البيوتيلى TBHQ	٢٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		صمغ الجوايك	١٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات	GMP
		ثيوداى حمض البروبيونيك	٢٠٠ ملجم/ كجم
	• السمن الطبيعى	بالإضافة إلى ماورد فى عموما	
		خليط سترات ايزوبروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		ثيوداى حمض البروبيونيك	٢٠٠ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Essentially free water

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
	• الزيوت والدهون النباتية فيما عدا الزيتون البكر أو زيت الشلجم	بالإضافة إلى ماورد في عموما	
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		سترات الأيزوبروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		الليستين	GMP
	• زيت السمك ، زيت كبد الحوت	بالإضافة إلى ماورد في عموما	
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		خليط سترات الأيزوبروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		الليستين	GMP
		ثيوداى حمض البروبيونيك	٢٠٠ ملجم/ كجم
- مستحلبات دهنية في صورة دهن مخلوط فى ماء (١)	• عموما	هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
• مستحلبات لاتقل فيها الدهن عن (٨٠٪)	• الزبد	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	٥٠٠ ملجم/ كجم

١ - Fat emulsions mainly of type water in oil

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
• مستحلبات لايقل فيها الدهن عن ٨٠٪ (تابع ماسبق)	• المرجــرين ، خليط الزبد والمرجرين	بالإضافة إلى ماورد فى عموما	
		بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الستريك وأملاحه	GMP*
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		خليط سترات الأيزوبروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		ثيوداى حمض البروبيونيك	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٨، ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦	٣٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٧	٥٠٠ ملجم/ كجم
* مستحلبات يقل فيها الدهن عن (٨٠٪)	• بأنواعها	اسكوربات كالسيوم وبوتاسيوم	GMP
		بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	١٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		لاكتات	GMP
		الليسثين	GMP
		ثيوداى حمض البروبيونيك	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٧	٥٠٠ ملجم/ كجم
• مستحلبات دهنية فى صورة بخلاف الصورة السابقة	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	١٠٠ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
• مستحلبات دهنية فى صورة بخلاف الصورة السابقة	• بأنواعها	حمض الستريك وأملاحه	GMP*
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم/ كجم
		لاكتات	GMP
		الليسثين	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
• المنتجات المحلاة التى أساسها الدهن (١) وليس اللبن	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	١٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم/ كجم
		لاكتات	GMP
		الليسثين	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد

١ - Fat based desserts

جدول رقم (٣)

مضادات الأكسدة للفاكهة ومنتجاتها Fruits & Fruit Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الفاكهة الطازجة	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
- الفاكهة المصنعة	• فاكهة مجمدة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• فاكهة مجففة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	١٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم / كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
		ثيو كبريتات الصوديوم	GMP
	• فاكهة فى خل أو زيت أو محلول ملحى	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		أسكوربات الصوديوم	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• فاكهة معلبة أو معبأة مبسترة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• مربى ، جيلى ، مرملاد	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الفاكهة المصنعة	• منتجات خلاف البند السابق للفرد (١)	هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	١٠٠ ملجم/ كجم
		اسكوربات صوديوم وبوتاسيوم	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
	• فاكهة مسكرة (٢)	اسكوربات الصوديوم	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• محضرات تشمل اللب (٣) ومحضرات للتغطية (٤)	اسكوربات الصوديوم	GMP*
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• منتجات محلاة أساسها الفاكهة والماء (٥)	اسكوربات الصوديوم	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢ ملجم/ كجم
	• منتجات فاكهة متخمرة	اسكوربات الصوديوم	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد ١ - Spreading ٢ - Candied fruits

٣ - Pulps ٤ - Toppings ٥ - Desserts

جدول رقم (٤)

مضادات الاكسدة للخضروات والنقل والبذور Vegetables, Nuts and Seeds & Their Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- خضروات طازجة	• خضر مقشورة أو مجزأة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
• مصنعة	• خضر مجمدة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		الأديتا ٣٨٥	١٠٠ ملجم/ كجم
	• خضر مجففة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٨٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٧٥ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم / كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
	• خضر فى خل أو زيت أو محلول ملحى (١)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
	• خضر معلبة أو معبأة مبسترة والبقوليات	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		الأديتا ٣٨٥ ، ٣٨٦	٢٥٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Brine

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- خضروات	• خضر بيوريه (١) مهروسة أو معجونة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٥ ملجم/ كجم
	• لب (٢) ومحضرات أخرى غير الواردة فى البند السابق	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	GMP
	• منتجات خضر متخمرة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
- نقل وبذور مصنعة	• نقل وبذور مهروسة أو معجون (مثل زبدة الفول السودانى)	حمض الأرسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٥٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Puree   ٢ - Pulps

جدول رقم (٥)

مضادات الاكسدة للحلوى Confectionery

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- منتجات الكاكاو والشيكولاتة شاملة مشابهاتها (١) وبدائلها (٢)	• مخاليط الكاكاو على شكل مسحوق أو شراب	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٥ ملجم/ كجم
	• محضرات أساسها الكاكاو للحشو (٣) والفرد (٤)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٥ ملجم/ كجم
	• مقلدات وبدائل الشيكولاتة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٥ ملجم/ كجم
- حلوى أساسها السكر (٥) غير الواردة تحت البند السابق أو البندين التاليين (شاملة الحلوى الجافة)	• بأنواعه	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		الجلسريدات مع حمض الستريك	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٥ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد ١ - Imitations ٢ - Substitutes ٣ - Filling

٤ - Spreading ٥ - Sugar based confectionery

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
• اللبان وخام أساس اللبان	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		باليتات الأسكوربيل	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	١٥٠٠ ملجم/ كجم
منتجات محلاة (١) ليس أساسها الفاكهة تستخدم للتزيين (٢) أو التغطية (٣) أو كصوص (٤)	• بأنواعها	هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHA	٩٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد　١ - Desserts　٢ - Decoration　٣ - Topping

٤ - Sweet sauces

جدول رقم (٦)

مضادات الاكسدة للحبوب ومنتجاتها (ماعدا منتجات المخابز) Cereal Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- منتجات الحبوب	• الدقيق ، النشا	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		توكوفيرولات ٣٠٨ ، ٣٠٩	٦٠٠ ملجم/ كجم
	• حبوب الإفطار (١)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٨٥ ملجم/ كجم
	• المكرونة (٢)، الشعرية (٣)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٢٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبايل	١٠٠ ملجم/ كجم
	• منتجات محلاة (٤) أساسها الدقيق والنشا (مثل بودنج الأرز)	هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٨ ، ٣٠٩	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد

١ - Breakfast Cereals ٢ - Pasta ٣ - Noodles

٤ - Desserts

جدول رقم (٧)

مضادات الأكسدة للمخبوزات Bakery Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- مخبوزات عادية (١)	• الخبز (٢)، الملفوفات (٣)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٥٠ ملجم/ كجم
	• مقرمشات (٤) غير متضمنة المقرمشات المحلاة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
	• مخبوزات عادية غير الواردة في بنود هذه المجموعة (مثل الباجيل، والمافيتر الإنجليزى) • البقسماط بأنواعه	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
• مخبوزات متميزة (٦)	• عموما بما فيها الكيك (٧) والكعك (٨) والفطائر (٩) والمخبوزات الخاصة مثل الدونانتس ، السوسيت ، الرولز ، المافيتر) والخلطات لتصنيع المخبوزات المتميزة	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	١٠٠ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد ١ - Ordinary bakery ٢ - Bread ٣ - Rolls

٤ - Crackers ٥ - Bread-type ٦ - Fine bakery wares ٧ - Cakes

٨ - Cookies ٩ - Pies

جدول رقم (٨)

مضادات الاكسدة للحوم ومنتجاتها Meat & Meat Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- اللحوم والدواجن الطازجة (١) • فى صورة قطع	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
•فى صورة مفرومة	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		خليط سترات الأيزوبروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
- اللحوم والدواجن المصنعة (٢) • فى صورة قطع مسواة (٣) وغير معاملة حراريا	• مملحة	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩	٣٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيريلات ٣٠٧	٥٠٠ ملجم/ كجم
	• مملحة مجففة (مثل البسطرمة) (٤)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		خليط سترات الأيزوبروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٣٠٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد ١ - Fresh ٢ - Processed ٣ - Cured ٤ - Dried

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
	• متخمرة (١)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٣٠٠ ملجم/ كجم
•فى صورة قطع معاملة حراريا	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
• مصنع من مفروم ومسوى وغير معامل حراريا	• عموما	حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٣٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
• تابع ماسبق	• مجففة	كما ورد فى عموما	
• مصنع من المفروم ومعامل حراريا	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Fermented

جدول رقم (٩)

مضادات الأكسدة للأسماك ومنتجاتها شاملة القشريات والرخويات والأصداف

Fish, Crustaceans, Mollusks, Echinodems & Their Products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الطازجة	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
- المعاملة	• مجمدة	بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	١٠٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
	• مجمدة مغطاة بالبقسماط	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل ، استيارات الأسكوربيل	١٠٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		ثيوداي حمض البروبيونيك	٤٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	GMP
	• مطهية مقلية (١) أو مطهية غير مقلية (٢)	حمض الأسكوربيك	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• مدخنة (٣) أو مجففة أو متخمرة (٤) أو متخمرة مملحة (٥)	هيدروكسي انيسول البيوتيلي BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسي تولوين البيوتيلي BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		رباعي هيدروكسي هيدروكينون البيوتيلي TBHQ	٢٠٠ ملجم/ كجم
	• معلبة (٦)	حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Cooked   ٢ - Fried   ٣ - Smoked

٤ - Fermented   ٥ - Salted   ٦ - Canned

جدول رقم (١٠)

مضادات الاكسدة لمنتجات البيض Egg products

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- منتجات البيض	• المجمدة	جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
	• المجففة أو المخثرة بالحرارة (١)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP*
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
- منتجات محلاة (٢) أساسها البيض	• بأنواعها (مثل كاسترد)	هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢ ملجم / كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Heat Coagulated   ٢ - Desserts

جدول رقم (١١)

مضادات الاكسدة للتوابل والشوربة والصوصات والخميرة

Spices, Soups &Sauces & Yeast

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الأعشاب (١) والتوابل (٢) والبهارات (٣) وبدائل الملح	• بأنواعها	حمض الستريك وأملاحه	GMP*
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	١٠٠٠ ملجم/ كجم
- الخل	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
- المستردة	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
- الشوربة (٤) والمرق (٥)	•عموما بما فيها الجاهزة للأكل (سواء معلبة أو معبأة أو مجمدة)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل -	١٠٠ ملجم/ كجم
- محضرات للخلط مع الشوربة والمرق (٦)	• بأنواعها	هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٣٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٣٠٠ ملجم/ كجم
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد ١ - Herbs ٢ - Spices / Seasoning ٣ - Condiments

٤ - Soups ٥ - Broths ٦ - Mixes for soups and broths

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الصوصات (١)	• المستحلبة (مثل المايونيز والخلطة التى تضاف إلى السلطة (٢)	بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		استيارات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	١٤٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٦٠ ملجم/ كجم
		الأديتا ٣٨٥ ، ٣٨٦	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٤٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٨ ، ٣٠٩	٦٠٠ ملجم/ كجم
	• غير المستحلبة (مثل الكاتشب (٣) وصوص الجبن (٤) وصوص الكريمة (٥) والبراون جريفى (٦))	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٨ ، ٣٠٩	٦٠٠ ملجم/ كجم
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP

*GMP ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Sauces   ٢ - Salad dressing   ٣ - Ketchup

٤ - Cheese sauce   ٥ - Cream sauce   ٦ - Brown gravy

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- محضرات للخلط (١) مع الصوص والجريفى	• بأنواعها	هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
- السلطات (٢) ومنتجاتها التى تفرد على الخبز فيما عدا تلك التى أساسها الكاكاو والنقل	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		باالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	١٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
- الخميرة (٣)	• بأنواعها	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		باالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد　　١ - Mixes for sauces and gravy　　٢ - Salades

٣ - Yeast

جدول رقم (١٢)

مضادات الاكسدة للأغذية الخاصة

Products of Particular Nutritional Uses

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- الأغذية الخاصة	• أغذية الرضع (١) والأغذية التكميلية (٢) للأطفال	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		باليتات الأسكوربيل	٥٠ ملجم/ كجم
		توكفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٣٠ ملجم/ كجم
	• أغذية للفطام (٣)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		باليتات الأسكوربيل	١٠٠٠ ملجم/ كجم
		الجليسريدات مع حمض الستريك	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٨ ، ٣٠٩	٣٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	١٠٠٠ ملجم/ كجم
	• أغذية ذات الاستخدام الغذائى الخاص (٤) (مثل أغذية مرضى السكر ... إلخ)	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		باليتات الأسكوربيل	١٠٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		الجلسريدات مع حمض الستريك	GMP
		توكوفيرولات ٣٠٦ ، ٣٠٧	١٠٠٠ ملجم/ كجم
	• مكملات غذائية (٥)	هيدروكسى انيسول البيوتلى BHA	٤٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٤٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٤٠٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد ١ - Infant formula ٢ - Follow-on formula

٣ - Weaning foods ٤ - Dietetic foods ٥ - Food supplements

جدول رقم (١٣)

مضادات الاكسدة للعصائر والمشروبات (ماعدا المشروبات اللبنية)

Juices & Beverages

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- المشروبات غير الكحولية (١) • المياه (٢)	• مياه المائدة ومياه الصودا	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
• العصائر (٣)	• عصائر الفاكهة والخضر عموما	خليط سترات الأيزو بيوبيل	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
	• عصائر الفاكهة والخضر المعلبة والمعبأة	خليط سترات الأيزو بروبيل	GMP
		الأديتا ٣٨٥	١٠٠ ملجم/ كجم
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
• مركزات العصائر (٤)	• مركزات عصائر الفاكهة والخضر (سائلة أو غير سائلة)	خليط سترات الأيزو بروبيل	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
النكتارات (٥)	• نكتار الفاكهة والخضر عموما	سترات الأيزو بروبيل حمض الستريك وأملاحه	GMP GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
	• نكتار الفاكهة والخضر المعلبة أو المعبأة المبسترة	خليط سترات الأيزو بروبيل	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Non-alcoholic beverages   ٢ - Water   ٣ - Juices

٤ - Concentrates   ٥ - Nectars

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
• المشـروبات المنكهـة التى أساسها الماء	•عموما (شاملة المشروبات الغازية وغير الغازية والمنخفضة السعرات ومشروبات الرياضيين .. إلخ)	خليط سترات الأيزو بروبيل	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		داى ميثايل داى كربونات	٢٥٠ ملجم/ كجم
		جلوكوز أو كسيديز مستخرج من اسبراجلس نيجر	GMP
	• المكربنة (١)	بالإضافة إلى ماورد فى عموما	
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		الأديتا ٣٨٥	١٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		رباعى هيدروكسى هيدروكينون البيوتيلى TBHQ	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكوفيرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
	• غير المكربنة (٢)	بالإضافة إلى ما ورد فى عموما	
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٢ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		الأديتا ٣٨٥	١٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		رباعى هيدروكسى هيدروكينون البيوتيلى TBHQ	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكفيرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم

*GMP ممارسات التصنيع الجيد ١ - Carbonated ٢ - Non carbonated

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
مركزات للمشروبات المنكهة التى أساسها من الماء (١)	• بأنواعها	بالإضافة إلى ماورد فى عموما	
		بالميتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٩٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
		الأديتا ٣٨٥	٢٠٠ ملجم/ كجم
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		رباعى هيدروكسى هيدروكينون البيوتيلى TBHQ	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكفوبرولات ٣٠٦ - ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
• القهوة وبديل القهوة والشاى ومشروب الأعشاب المنكهة (٢) ومشروبات الحبوب المنكهة (٣) ولاتشمل الكاكاو	• بأنواعها	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP*
٤ - المشروبات الكحولية (٤) ونظائرها التى تنتج بدون كحول (٥)	• عموما	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
	•بيرة ومشروبات المولت (٦) سيدر (٧)، بيرى (٨)، أنبذة (٩)، مشروبات روحية (١٠)	حمض الأريثوربيك وأملاحه	GMP
		حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP

GMP* ممارسات التصنيع الجيد
١ - Concentrate for water-based flavored drinks
٢ - Herbal infusions ٣ - Hot cereals beverages ٤ - Alcoholic Beverages
٥ - Alcohol free counterparts ٦ - Malt ٧ - Cider ٨ - Perry ٩ - Wines
١٠ - Spiritual beverages

جدول رقم (١٤)

مضادات الاكسدة للمقبلات جاهزة للأكل

Ready - To - Eat Savouries Snacks

المجموعة	المادة الغذائية	مضادات الأكسدة	أقصى تركيز
- مقبلات جاهزة للأكل	• عموما	حمض الأسكوربيك وأملاحه	GMP*
		باليتات الأسكوربيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		هيدروكسى انيسول البيوتيلى BHA	٧٥ ملجم/ كجم
		حمض الستريك وأملاحه	GMP
		حمض الأريثورييك وأملاحه	GMP
		جالات البروبيل	٢٠٠ ملجم/ كجم
		توكفيرولات ٣٠٦ إلى ٣٠٩	٢٠٠ ملجم/ كجم
	• سـافـورى سناكس (١) أساسها من البطاطس أو الحبوب أو الدقيق أو النشا	هدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم
	المكسرات المعاملة (٢) المعبأة	هيدروكسى تولوين البيوتيلى BHT	٧٥ ملجم/ كجم

GMP* ممارسات التصنيع الجيد   ١ - Savoury Snacks   ٢ - Processed nuts

ملحق رقم (١)

مضـــادات الاكســـدة

ANTIOXIDANTS

Name	الرقم الدولى INS	اسم المـادة
Ascorbic acid	300	حمض الأسكوربيك
Sodium Ascorbate	301	اسكوربات الصوديوم
Calcium Ascorbate	302	اسكوربات الكالسيوم
Potassium Ascorbate	303	اسكوربات البوتاسيوم
Ascorbyl Palmitate	304	باليتات الأسكوربيل
Ascorbyl Stearate	305	استيارات الأسكوربيل
Mixed Tocopherols Concentrate (Vit E Conc.)	306	مخلوط مركزات التوكوفيرول
Tocopherol, dl - Alfa (Vit. E)	307	ألفا - توكوفيرول
Gama - Tocopherol	308	جاما - توكوفيرول
Delta - Tocopherol	309	دلتا - توكوفيرول
Propyl Gallate	310	جالات البروبيل
Octyl Gallate	311	جالات الأوكتيل
Dodecyl Gallate (Lauryl gallate)	312	جالات الدوديسيل
Guaiac Resin	314	صمغ جوايك
Erythorbic acid (Isoascorbic acid)	315	حمض الأريثوربيك (حمض أيزو - اسكوربيك)
Sodium Erythorbate	316	أريثروبات الصوديوم
Tertiary Butylhydroquinone (TBHQ)	319	رباعى هيدروكسى هيدروكينون البيوتيلى

Name	INS الرقم الدولى	اسم المادة
Butylated Hydroxyanisole (BHA)	320	هيدروكسى اينسول البيوتيلى
Butylated Hydroxytoluene (BHT)	321	هيدروكسى تولوين البيوتيلى
Lecithin	322	الليسثين والليسثين المحلل جزئيا
Sodium lactate (solution)	325	لاكتات الصوديوم (محلول)
Potassium lactate (solution)	326	لاكتات البوتاسيوم (محلول)
Citric acid	330	حمض الستريك
Sodium citrate	331	سترات الصوديوم
Potassium citrate	332	سترات البوتاسيوم
Calcium citrate	333	سترات الكالسيوم
Isopropyl citrate Mixture	384	خليط سترات الأيزوبروبيل
Calcium disodium EDTA	385	أديتا كالسيوم داى صوديوم
Disodium EDTA	386	أديتا داى صوديوم
Thiodipropionic acid	388	حمض ثيو داى بروبيونيك
Dilauryl thiodipropionate	389	داى لوريل ثيوداى البروبيونات
Dimethyl dicarbonate	242	داى ميثيل داى كربونات
Citric and fatty acid esters of glycerol	472 c	الجلسريدات مع حمض الستريك

ملحق رقم (٢)

جداول مضادات الأكسدة والأغذية

١ - يشتمل القرار على (١٤) جدول تعتمد على أساس التصنيف الحديث للمجموعات الغذائية Food Category & Sub - Category

٢ - عندما يشتمل الجدول على بند بأنواعها وعموما بالنسبة لمجموعة غذائية فإنها تشير بصفة عامة إلى جميع الأغذية فى هذه المجموعة الغذائية دون تحديد

٣ - تحتوى الجداول على الأغذية والمنتجات الغذائية الموضحة تحديدا بغرض منع استخدام بعض مضادات الأكسدة أو بغرض تحديد نسب استخدامها .

٤ - يشمل الملحق رقم (١) قائمة تحتوى على مايلى :

مضادات الأكسدة Antioxidants

محفزات مضادات الأكسدة Antioxidant Synergists

مواد ثنائية الخواص - وهى مواد يكون لها خواص ووظائف أخرى ولكن عند استخدامها على أساس دورها كمضاد للأكسدة يجب الالتزام بما هو مذكور فى هذه القوائم .

٥ - المواد ثنائية أو عديدة الخواص والوظائف (مثل حمض الستريك وأملاحه) غير مقيدة الاستخدام طالما ليس لها جداول أو قوائم تحدد استعمالها فى غير مجال مضادات الأكسدة .

٦ - المنتجات التى يَصعب تصنيفها طبقا لهذه الجداول يراعى مناظرتها لأقرب مجموعة غذائية .

٧ - مضادات الأكسدة المصرح بها بنسب استخدام طبقا لممارسات الصناعة الجيدة GMP يجب أن تستخدم بأقل نسب ممكنة للوصول إلى الغرض المضافة من أجله .

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٠[1]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له والقرارات المنظمة للعمل به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى توصيات لجنة سلامة الأغذية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تكون نسب سحب العينات من رسائل الأغذية المستوردة طبقًا للجداول المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى كل مايخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٢٢

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى ٢٠٠٠/٦/١

أولا - الأغذية المعبأة حتى ٢ كيلو مثل :

الزيوت - العصائر - المشروبات غير الكحولية - المياه المعبأة - البيرة - الألبان غير المجففة المعبأة - الحلوى والشيكولاتة والألبان المجففة حتى ١ كيلو .

جدول رقم (١)

عدد الوحدات في اللوط	عدد العبوات التى تفتح للفحص الظاهرى وسحب العينات	عدد الوحدات المختارة للتحليل
حتى ٣٠٠	٢	٣
من ٣٠١ إلى ٨٠٠	٣	٤
من ٨٠١ إلى ٣٢٠٠	٥	٧
من ٣٢٠١ إلى ١٠٠٠٠	٧	٨
من ١٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠	١٠	٢٠
أكثر من ٥٠٠٠٠	٢٠	٤٠

جدول رقم (٢)

الألبان المجففة المعبأة في عبوات أكثر من ٢ كيلو :

عدد الوحدات في اللوط	عدد العبوات التى تفتح للفحص الظاهرى وسحب العينات	عدد الوحدات المختارة للتحليل
من ١ إلى ١٠٠٠	٢	٤
من ١٠٠١ إلى ٢٥٠٠٠	٤	٨
من ٢٥٠٠١ إلى ٧٥٠٠٠	٨	١٠
من ٧٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠	١٠	٢٠
أكثر من ١٠٠٠٠٠	٢٠	٤٠

لايزيد وزن العينة عن ٢ كيلو ، على أن تصاحب إحدى العينات البطاقة الخاصة بالبيانات الموجودة على العبوة الأصلية .

ثانيا - رسائل الجبن والدهون :

١ - العبوات التى تزن ٥ كجم فأكثر تكون نسب سحب العينات كالآتى :

جدول رقم (٣)

عدد الوحدات في اللوط	عدد العبوات التى تفتح للفحص الظاهرى وسحب العينات	عدد الوحدات المختارة للتحليل
من ١ إلى ١٠٠	٢	١
من ١٠١ إلى ١٠٠٠	٤	٢
من ١٠٠١ إلى ١٠٠٠٠	٨	٤
من ١٠٠٠١ إلى ٢٥٠٠٠	١٤	٧
من ٢٥٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠	٢٠	١٠
من ٥٠٠٠١ إلى ٧٥٠٠٠	٢٦	١٢
من ٧٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠	٤٠	٢٠

العينة التى تؤخذ يكون وزنها كيلو جرام وتكون احدى العينات مصحوبة ببطاقة البيانات الموجودة على العبوة الأصلية .

٢ - أما العبوات التى تزن أقل من ٥ كيلو جرام :

تؤخذ العينات طبقًا للجدول رقم (٢) .

ثالثا - المجمدات (اللحوم - الأسماك - الدواجن - الكبدة - الكلاوى - الأسقاط الحمراء) الواردة في كراتين تؤخذ وفقًا للنظام التالى :

تؤخذ (٣) وحدات من الـ ٣٠٠٠ وحدة الأولى .

ثم تؤخذ وحدة واحدة لكل ٢٠٠٠ وحدة تالية وبحد أقصى ١٠ وحدات للرسالة ، على أن تمثل كافة التشغيلات والقطعيات .

إذا كانت الرسالة أقل من ٣٠٠٠ تؤخذ وحدة واحدة لكل ١٥٠٠ وحدة بحد أدنى عدد (٢) عينة .

الذبائح الضأن تكون العينة نصف ذبيحة طولى .

اللحوم المعبأة فى كراتين (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الأسماك المجمدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

رابعا - البيض :

تؤخذ وحدتين لـ ٣٠٠٠ وحدة الأولى .

ثم وحدة لكل ١٠٠٠ تالية بحد أقصى ٥ وحدات للرسالة .

خامسا - الحبوب والبقول :

تؤخذ ١٠ عينات من ١٠ أجولة متفرقة من الـ ١٠٠٠ الأولى .

تؤخذ عدد (٢) عينة من كل ١٠٠٠ تالية بحد أقصى ٣٠ عينة من الرسالة الواحدة ، على ألا يقل وزن العينة عن كيلو جرام .

سادسا - الإضافات الغذائية :

تؤخذ عينة واحدة من كل تشغيلة من كل صنف .

سابعا - الخمور :

تؤخذ زجاجة واحدة من كل تشغيلة من كل صنف كعينة ممثلة .

ثامنا:

السكر والزيوت والحبوب التى ترد فى تنكات (تتبع المواصفة) .

وفى جميع الحالات يراعى ماورد بالمذكرة التفسيرية للقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ١٩٩٦/٧/١ ومراعاة أسلوب سحب العينات للفحص البكتريولوجى ، على أن تكون العينة فى عبوات معقمة .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣

بإنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجارى والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن إنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك ؛

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بشأن تحديد أسماء أعضاء المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - ينشأ مجلس دائم لحماية المستهلك برئاستنا وعضوية كل من :

أولا :

١ - السيد/ رئيس قطاع التجارة الداخلية .... بديوان عام الوزارة

٢ - السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتوزيع .... بديوان عام الوزارة

٣ - السيد/ رئيس قطاع مكتب السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

٤ - السيد الدكتور/ مستشار الوزارة للشئون القانونية .

٥ - السيد/ مدير عام الإدارة العامة للإرشاد الاستهلاكى وحماية المستهلك .

٦ - السيد/ رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية .

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ٢٠٠٠/٨/١٧

ثانيا - ممثلين عن الوزارات الآتية يحددهم الوزير المختص :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة الصحة .

وزارة الصناعة .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزارة قطاع الأعمال العام .

وزارة الإعلام .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة البيئة .

وزارة البترول .

وزارة التعليم العالى وشئون البحث العلمى .

ثالثا - رؤساء الجمعيات العامة والمركزية لحماية المستهلك لكل من :

الجمعية المصرية لحماية المستهلك .

الجمعية المركزية الإعلامية لحماية المستهلك .

الجمعية المركزية القانونية لحماية المستهلك .

الجمعية المصرية المركزية لمراقبة الأغذية وحماية المستهلك .

الجمعية العامة لحماية المستهلك - بالقاهرة .

الجمعية القومية لحماية المستهلك - بالقاهرة .

جمعية رجال وسيدات الأعمال .

جمعية سيدات الجيزة لحماية المستهلك .

الجمعية المصرية للتطوير وترشيد الاستهلاك .

رابعا - ممثلين عن الاتحادات العامة :

الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

الاتحاد العام للتعاون الإنتاجى .

الاتحاد العام للإذاعة والتليفزيون .

الاتحاد العام للصناعات المصرية .

الاتحاد النوعى لجمعيات حماية المستهلك .

ولرئيس المجلس الحق فى الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة وضمه لعضوية المجلس المشار إليه .

المادة الثانية - يختص المجلس المشار إليه سلفًا بدراسة جميع الظواهر السلبية الضارة بالصحة العامة وكذلك حماية المستهلك من المغالاة فى أسعار السلع والخدمات والتعرض لكافة صور التدليس والغش التجارى ، وله فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ الآتى :

دراسة احتياجات المواطنين من كافة السلع والخدمات والعمل على توفيرها أو بدائلها لتلبية احتياجات المواطنين .

دراسة مصادر تلوث السلع المختلفة وطرق التصدى لها وحماية المستهلك من مخاطرها .

دراسة الحدود الآمنة لاستخدام السلع تفاديًا من تعرض المستهلك لأى أضرار محتملة الحدوث .

دراسة أسباب وأساليب الاحتكار غير المشروع والعمل على محاربته والقضاء عليه .

دراسة تداول السلع الأجنبية بالأسواق المصرية غير المصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها حماية للقطاع الإنتاجى والتجارى من التعرض لمنافسات غير مشروعة واقتراح أساليب القضاء على هذه الظاهرة .

توعية المستهلك بكيفية التعرف على مظاهر فساد الأغذية وعدم مطابقة السلع للمواصفات المقررة والتصدى لظاهرة الاحتكار وبث روح الوطنية فى تشجيع المنتجات الوطنية ومنافستها للمنتجات الأجنبية داخل الأسواق المصرية .

تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية وتعظيم دورها لحماية المستهلك .

المادة الثالثة - ينشأ بكل محافظة مجلس مركزى لحماية المستهلك يصدر تشكيله بقرار من السيد المحافظ المختص ويتبعه مجالس فرعية بالمدن والقرى يعمل على تحقيق ماورد بالمادة السابقة فى إطار السياسة العامة التى يقرها المجلس الدائم الوارد سلفًا .

المادة الرابعة - ينعقد المجلس الدائم لحماية المستهلك شهريًا وبصفة دورية ولرئيس المجلس الحق فى دعوة الأعضاء لاجتماع طارئ متى قضت الضرورة ذلك .

المادة الخامسة - يصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد أساليب عملها .

المادة السادسة - يلغى القراران رقما ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، ١٣١ لسنة ١٩٩٥ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة

علي السلع المصدرة والمستوردة(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والإسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٢٠٠٠/٣/٩

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها .

ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعى والبيطرى والصحى والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات .

(المادة الثانية)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص ، ويعد بكل فرع من هذه الفروع مقر مشترك لعمل هؤلاء المندوبين تتوافر به الأجهزة والمعامل اللازمة للفحص ، ويخضع هؤلاء المندوبون للإشراف الإدارى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويفوض مندوبو هذه الجهات فى مباشرة الاختصاصات اللازمة لإجراء الفحص واعتماد النتيجة دون الرجوع لسلطة أعلى .

(المـادة الثالثة)

يشكل رئيس فرع الهيئة المختص اللجان المشتركة من الجهات المنوط بها الفحص والرقابة لإجراء الفحص المطلوب بحسب طبيعة السلعة الخاضعة للرقابة ، ويقوم بإبلاغ مصلحة الجمارك بنتيجة الفحص .

(المـادة الرابعة)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ممثل لكل وزارة من الوزارات المنوط بها الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة والتى تكون غير ممثلة فى مجلس الإدارة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـادة الخامسة)

تشكل بالهيئة أمانة فنية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس مجلس الإدارة تختص بالتنسيق والمتابعة بين الجهات المنوط بها الفحص والرقابة وبالتعاون بين مندوبى هذه الجهات فى الفروع المشار إليها فى المادة الثانية .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠[(١)]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيًا كان شكلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ فى ٢٠٠٠/٦/١١

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبعد موافقة وزراء الزراعة والإعلام والصحة والثقافة والكهرباء والطاقة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يشمل تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ممثلين للوزارات الآتية لا تقل وظيفة كل منهم عن رئيس إدارة مركزية ويختارهم الوزير المختص :

- الزراعة .
- الصحة .
- الصناعة .
- التموين .
- الثقافة .
- الإعلام .
- الكهرباء والطاقة .

(المـــــادة الثانية)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص ، بناءً على ترشيح الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ولمدة سنة قابلة للتجديد .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة عن الهيئة مع استمرار خضوعهم للإشراف والرقابة الفنية التى تباشرها عليهم الوزارات والجهات التابعين لها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لاختصاصاتها .

(المـــــادة الثالثة)

يكون فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص هو الجهة الوحيدة التى تحال إليها مستندات الرسائل المصدرة والمستوردة التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص بناء على الشهادات والنتائج الصادرة من الجهات المنوط بها الرقابة والفحص .

(المـــــادة الرابعة)

تشكل فى الموانى والمنافذ لجان للفحص الظاهرى للسلع المصدرة أو المستوردة تضم ممثلين للجهات المعنية ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس الفرع المختص بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتختص هذه اللجان بما يلى :

١ - إجراء الفحص الظاهرى للرسائل المصدرة والمستوردة وفقًا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

٢ - التأكد من المستندات المصاحبة للرسالة .

٣ - سحب العينات الممثلة للرسالة أثناء أو بعد تفريغ الرسالة وذلك وفقًا للقواعد المنظمة لأخذ العينات والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

ويتعين أن يتضمن تشكيل اللجنة مندوبى الجهات المختصة بالرقابة طبقًا للقوانين واللوائح .

على أن يتم ذلك فى حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم أو مندوبى شركات التأمين .

(المـــادة الخامسة)

تشكل فى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص لجنة دائمة لتكويد العينات وتسجيلها فى سجلات منتظمة تعد لهذا الغرض ، وإعدادها للإرسال إلى جهات الفحص المعملى وفقًا لمتطلبات كل حالة على أن يتم نقلها بوسائل نقل مجهزة تلائم طبيعتها .

(المـــادة السادسة)

يتم إصدار النتائج النهائية للرسائل طبقًا للقواعد الآتية :

١ - يتم إجازة المطابقة للسلع التى يكتفى فيها بالفحص الظاهرى بمجرد اجتيازها الفحص بنجاح .

٢ - بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى وتحتاج إلى فحص معملى :

(أ) يتعين فى كل الأحوال نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب العينة ، وذلك فيما عدا السلع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذى يتضمن بيانًا بالحد الأقصى لمدة الفحص وإصدار النتائج لكل سلعة على حدة .

(المـــادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير يضع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القواعد المنظمة لأعمال اللجان المشتركة للفحص وإجراءات سحب عينات السلع المصدرة والمستوردة وفحصها ومراجعتها طبقاً للقواعد السارية فى هذا الشأن على أن تعتمد هذه القواعد من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الثامنة)

تعمل فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ثلاث ورديات فى الموانى الآتية :

- الإسكندرية والدخيلة .
- دمياط .
- بورسعيد .
- السويس .
- ميناء القاهرة الجوى .

(المـــادة التاسعة)

يضع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القواعد المنظمة لتحصيل كافة الرسوم والمصروفات المستحقة للجهات الرقابية وذلك بالاتفاق مع هذه الجهات .

(المـــادة العاشرة)

يجوز لصاحب الشأن الحق فى التظلم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من القرار الصادر بعدم المطابقة وللهيئة البت فى التظلم أو إحالته إلى الجهة المختصة بنظره بحسب الأحوال .

(المـــادة الحادية عشر)

ينشأ بكل فرع من فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مكتب لتلقى الشكاوى من المصدرين والمستوردين على أن يضم إلى هذا المكتب ممثلون عن المصدرين والمستوردين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويتعين على مدير الفرع إخطار رئيس الهيئة بتلك الشكاوى فور تلقيها .

كما يتعين أو يوافى الشاكى بالرد على شكواه خلال فترة لا تجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ تقديمها .

(المـــادة الثانية عشر)

تعد الأمانة الفنية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تقريراً ربع سنوى يتضمن نتائج أعمال الفحص على المرحلة الواحدة المشتركة والاقتراحات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لازمة لتيسير أعمال الفحص وسرعته ، ويعرض هذا التقرير على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الثالثة عشر)

يبدأ تطبيق القواعد الذى تضمنها هذا القرار فى مينائى الإسكندرية والدخيلة ، ويكون تطبيقهما فى باقى الموانى بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٦/١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن الفحص الظاهرى وسحب العينات[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٤٦ ، ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تنفيذ أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ؛

وبناء على ما انتهى إليه رأى الأمانة الفنية المشكلة بمقتضى أحكام المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تتم إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات وفقًا للنظام المرافق ، ويستبعد نهائيًا من أعمال الفحص كل من يخالف أحكام هذا النظام .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتى :

يتم إصدار النتائج النهائية للرسائل طبقًا للقواعد الآتية :

١ - يتم إجازة المطابقة للسلع التى يكتفى فيها بالفحص الظاهرى بمجرد اجتيازها الفحص بنجاح .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ فى ٢٠٠٠/٩/٩

٢ - بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى وتحتاج إلى فحص معملى :

(أ) يتعين فى كل الأحوال نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإظهار شهادة مطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب العينة ، وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه والأسمدة فيتم إصدار النتائج النهائية لفحصها فى مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ أخذ العينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية لفحصها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

نظـــام

الفحص الظاهرى وسحب العينات

أولا - التقدم بطلب الفحص وتشكيل لجنة الفحص الظاهرى :

١ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله أو ممثله بمستندات الرسالة بعد التأشير عليها من الجمارك المختصــة إلى فــرع الهيئــة المختص ، وذلك بعد تحرير طلب الفحص على النموذج المعد لهذا الغرض والتوقيع عليـه (مرفق رقـم ١ ، ٢) على أن يرفق بالطلب صــورة من كافة المستندات الأصلية للرسالة .

٢ - يقيد طلب الفحص بالسجـل المعـد لهذا الغـرض بفــرع الهيئة ، ويؤشـر عليه بما يتعين سداده من رسوم ومصروفات يحددها ممثل الجهة المعنية .

٣ - تتولى اللجنة المسئولة عن فحص المستندات القيام بالمراجعة والتأشير بنتيجة المراجعة ، ولايحول عدم استكمال المستندات دون إتمام إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات ، بشرط استيفاء بوليصة الشحن والشهادات الصحية والشهادات اللازمة لإجراء التحليل (بيـان التركيب ، نسبة الإضــافات ، شهــادات التحليل بالنسبــة للأصــناف التى لايوجد لها مواصفات قياسية) والموافقة على الاستيراد فى حالة طلبها .

٤ - تحال المستندات إلى رئيس فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتشكيل لجنة الفحص الظاهرى وسحب العينات ، على أن يراعى فى تشكيلها تمثيل كافة الجهات المعنية لفحص الأصناف مشمول الرسالة المعروضة .

٥ - تنتقـل لجنـة الفحص الظاهـرى وسحب العينــات إلى مكان الرســالة بصحبـة صاحب الشأن أو ممثله أو وكيله أو مندوب شركة التأمين وذلك فى نفس يوم التقدم بطلب الفحص ، أو فى صباح اليوم التالى فى حالة التقدم بطلب الفحص بعد الساعة الثامنة مساءً ، على أن يخطر صاحب الشأن أو ممثله بميعاد تحرك اللجنة لإجراء الفحص .

ثانيا - سداد رسوم الفحص :

يتم سداد كافة رسوم ومصروفات الفحص بخزينة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، على أن يراعى مايلى :

١ - الإعلان عن الرسوم والمصروفات تفصيلاً فى مكان واضح أمام مقر الخزينة .

٢ - أن يحدد ممثل كل من الجهات المعنية فى طلب الفحص المبالغ المطلوب تحصيلها كرسوم أو مصروفات أو أجور تحاليل للمعامل المتخصصة .

ويجوز استكمال إجراءات الفحص الظاهرى قبل سداد الرسوم ومصروفات الفحص ، ولايتم إعلان نتائج الفحص إلا بعد سدادها .

ثالثا - الفحص الظاهرى :

تجتمع اللجنة المشكلة لإجراء الفحص الظاهرى فى وجود صاحب الشأن أو ممثله فى مكان تفريغ الرسالة أو تخزينها حسب الأحوال وتختص اللجنة بمايلى :

١ - مراجعة مستندات الرسالة والشهادات المصاحبة لها والتأكد من سلامتها ومطابقتها لبيانات الرسالة ، على أن يراعى بالنسبة لرسائل المواد الغذائية التأكد من استيفاء المستندات والشهادات الموضحة (بالمرفق رقم «٣») .

٢ - التأكد من سلامة البيانات الخاصة بالرسالة ومطابقتها للقواعد والتعليمات المنظمة لهذا الشأن .

٣ - بالنسبة للسلع الغذائية التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - وفى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت أثناء الرحلة على درجة حرارة (-١٨ درجة مئوية) .

٤ - إجراء الفحص الظاهرى وفقًا للقواعد والتعليمات المنظمة لهذا الشأن .

٥ - يتم إثبات كافة الملاحظات على النموذج المعد لذلك (مرفق رقم «١ ، ٢») .

رابعا - سحب العينات :

تقوم اللجنة بعد إتمام الفحص الظاهرى بسحب العينات الممثلة للرسالة وفقًا للقواعد الفنية المنظمة لسحب العينات ، مع مراعاة مايلي :

١ - استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض (مرفق رقم « ٤ ، ٥ ») .

٢ - بالنسبة للسلع الغذائية يكون عدد وكمية العينات وفقًا لما هو مبين (بالمرفق رقم « ٦ ») ، على أن يتم تقسيم العينات على الجهات القائمة بعملية الفحص والتحليل (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، معامل وزارة الصحة ، معامل وزارة الزراعة) ، وذلك طبقًا لنوع السلعة الغذائية وطبيعة الفحص المطلوب .

٣ - بالنسبة للسلع الصناعية التى تنفرد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحصها وتشارك وزارة الصحة فى فحص بعضها يكون عدد وكميات العينات وفقًا لما هو مبين (بالمرفق رقم « ٧ ») .

٤ - بالنسبة للتقاوى والأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات والمركبات الحيوية والهرمونات والأعلاف ومركزاتها وخاماتها وإضافاتها وماكينات تصنيع المواد الغذائية يضم مندوب الجهة المختصة إلى لجنة الفحص الظاهرى ويقوم بسحب العينة فى وجود اللجنة .

خامسا - نقل وتكويد العينات :

١ - يتم نقل العينات بوسائل نقل تتفق مع طبيعة السلعة بما يكفل المحافظة عليها وعدم تعرضها لأى مؤثرات خارجية تغير من طبيعتها ، على أن يراعى بالنسبة للمجمدات والمواد الغذائية سريعة التلف أن تنقل العينات بوسائل مبردة تحافظ على وصول العينة بحالتها .

٢ - يتم تسليم العينات للجنة تكويد العينات بفرع الهيئة - حيث يتم تسجيل العينات بالسجل المعد لهذا الغرض على أن يتم طمس أو إزالة البيانات الخاصة باسم المورد والمستورد وعلاماته التجارية ، ويتم تدوين الرقم الكودى لهذه العينة ، ويتم ختم العينة بالجمع الأحمر .

٣ - تجهز بفروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أماكن آمنة لحفظ العينات يراعى فيها الشروط والمواصفات التى تحافظ على مواصفات العينة وعدم تعرضها لأية مؤثرات تغير من طبيعتها .

٤ - يتولى مندوبو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات تسليم العينات لجهات الفحص المعملى داخل الدائرة الجمركية أو خارجها - فى معدات نقل مناسبة - مع مراعاة إرفاق المستندات اللازمة للتحليل طبقًا لنوع العينة والفحص المطلوب .

على أن يراعى بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية وبرامج الحاسب الآلى عند تكويدها عدم إخفاء أية بيانات تتعلق بجوهر المصنف أو اسم المستورد .

سادسا - تقرير لجنة الفحص الظاهرى :

تقوم لجنة الفحص الظاهرى بتدوين محضر أعمالها على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويراعى مايلى :

١ - كتابة كافة ملاحظات اللجنة .

٢ - توقيع أعضاء اللجنة وصاحب الشأن أو ممثله .

٣ - إثبات تقرير اللجنة فى السجلات المعدة لذلك .

٤ - التأكد عند تدوين التقرير من سداد كافة الرسوم والمصروفات .

٥ - التأشير بنتيجة الفحص الظاهرى إذا كان نهائيًا .

سابعا - ملاحظات عامة :

١ - لايسمح لأصحاب الشأن أو ممثليهم بالاتصال بالمعامل المنوط بها تحليل العينات ، ويكون اتصال هذه المعامل بأصحاب الشأن من خلال فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٢ - على فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل الحفاظ على سرية سجلات تكويد العينات ، وتعتبر لجنة التكويد مسئولة مسئولية مباشرة عن إفشاء هذه السرية .

٣ - يلتزم صاحب الشأن باستلام العينات الخاصة به خلال ٤٨ ساعة من إخطاره بالنتائج النهائية ، على أن تجمع بعد هذه المهلة فى المكان الذى يحدده رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لبيعها عن طريق هيئة الخدمات الحكومية، وتسليم السلع سريعة التلف التى ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى للجمعيات الخيرية طبقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ - يقوم فرع الهيئة بمتابعة كافة الإجراءات السابقة وإصدار النتائج النهائية خلال التوقيتات المحددة ، على أن يخطر مدير فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأى تجاوزات فى التوقيتات لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المسئول .

٥ - على فروع الهيئة إعداد بطاقات شخصية لكافة المتعاملين مع الجمهور خاصة لجان الفحص ، على أن يلتزم هؤلاء المتعاملين بتثبيت هذه البطاقة فى مكان ظاهر على الصدر .

مرفق رقم (١)

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

نموذج طلب الفحص الموحد للواردات

فـرع : ـــــــــــــــ

إدارة : ـــــــــــــــ

أولا - طلب الفحص :

السيد/ مدير الفرع : رجاء فحص الرسالة الموضحة بياناتها على النحو التالى :

رقم الرسالة ـــــــــ وسيلة الشحن برى / جوى / بحرى تاريخ الوصول

اسم المستورد والعلامة التجارية

رقم الشهادة الجمركية ـــــــ تاريخها رقم سجل المستوردين ـــــــ

ونوعها ـــــــــــــ ونوعه ـــــــــــــ

الجهة المستـورد ـــــــــ بلد المنشأ ـــــــ رقم المواصـفة المطلوب الفحص

منها الرسالة ـــــــــــــ على أساسها ـــــــــــــ

اسم الصنف ـــــــــ الرتبة ـــــــــ نوع الوحدة ـــــــــ

عـدد الوحدات ـــــــ أرقام التشغيلات ـــــــ وزن الوحدة ـــــــ

الوزن الكلى للرسالة ومرفق طيه المستندات الآتية

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

توقيع المستورد

ثانيا - الرسوم والمصروفات والدفعات المستحقة :

الجهـة	المفردات	القيمة الإجمالية	توقيع المسئول	رقم القسيمة	توقيع المحصل
الإجمالى					

ثالثا - قرار تشكيل لجنة الفحص الظاهرى وسحب العينات

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم

الاسم ثلاثيًا	الجهة التابع لها	الاسم ثلاثيًا	الجهة التابع لها
١ -		٤ -	
٢ -		٥ -	
٣ -		٦ -	

مدير الفرع

رابعا - محضر لجنة الفحص الظاهرى وسحب العينات

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة صباحًا / مساءً وعلى ظهر الباخرة أو ساحة الحاويات .

قامت اللجنة بالاطلاع على سجلات الباخرة / الحاوية وبعد أن قامت بفحص الرسالة ظاهريًا ، تثبت الآتى :

١ - تم سحب العينات الممثلة للرسالة وهى عبارة عن ________ بعدد ________ من تشغيلات ________

٢ - إن نتيجة الفحص الظاهرى طبقًا للتقرير المرفق .

والعينات المسحوبة للتحليل المعملى طبقًا لمحضر سحب العينة المرفق .

توقع من اللجنة

الاسم	الجهة	التوقيع

توقيع صاحب الشأن	التوكيل الملاحى	ممثل الجمرك

مرفق رقم (٢)

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

نموذج طلب الفحص الموحد للصادرات

فـرع : ______________

إدارة : ______________

أولا - طلب فحص رسائل مصدرة :

السيد/ مدير عام الفرع

بعد التحية

برجاء فحص الرسالة الموضحة بعد وبياناتها كمايلى :

اسم المصدر/ ______________ رقم القيد بسجل المصدرين/ ______________

عنوان المصدر/ ______________

اسم الوكيل أو المفوض : ______________ رقم البطاقة : ______________ الجهة : ______________

رقم الشهادة الجمركية : ______________ تاريخها / / ٢٠٠٠ جمرك : ______________

الدولة المصدر إليها : ______________ القيمة ______________ نوع العملة : ______________

بيـــــان	١	٢	٣	٤	٥	٦
الصنف						
الرتبة						
رقم اللوط						
عدد الطرود						
وزن الطرود						
وزن الطرد الواحد						

ومرفق طيه المستندات الآتية :

١ - ______________ ٢ - ______________ ٣ - ______________ ٤ - ______________

رجاء فحص الرسالة الموضح بياناتها بعاليه

التاريخ / / ٢٠٠٠ توقيع المصدر/ ______________

ثانيا - مراجعة المستندات :

تمت مراجعة المستندات المرفقة بالرسالة ووجدت كاملة / غير كاملة

اللجنة

الاسم	الجهة :	التوقيع	الاسم	الجهة :	التوقيع
١ -			٣ -		
٢ -			٤ -		

ثالثا - الخزينة :

الجهـة	المفردات	القيمة الإجمالية	توقيع المسئول	رقم القسيمة	توقيع المحاسب
هيئة الصادرات					
الزراعة					
الصحة					
الإجمالى					

رابعا - قرار تشكيل لجنة الفحص الظاهرى وسحب العينات :

تشكل لجنة من السادة الآتى أسماؤهم بعد :

الاسم	الجهة التابع لها	الاسم	الجهة التابع لها
١ -		٣ -	
٢ -		٤ -	

المدير العام

____

خامسا - محضر الفحص الظاهرى وسحب العينات :

إنه فى يوم   الموافق   /   /٢٠٠ وفى تمام الساعـة   صباحًا / مساءً

المكان ________ قامت اللجنة بسحب العينات الممثلة للرسالة وهى عبارة عن

صنف ________ بكمية ________________

سادسا - إجراءات الفحص والنتيجة :

الجهة	الصنف	الرتبة	رقم اللوط	عدد الطرود	وزن الطرود	البيانات والنسب	نتيجة الفحص
الصادرات							
الزراعة							
الصحة							

سابعا - التأشيرات :

١ - الزراعة ______________________________

____

٢ - الصحة ______________________________

____

٣ - الصادرات ______________________________

____

اللجنة

الاسم	الجهة	التوقيع	الاسم	الجهة	التوقيع
١ -			٣ -		
٢ -			٤ -		

ملحوظة :

يمنح المصدر تأشيرة على الشهادة الجمركية بالنتيجة فى حالة المطابقة وفى حالة عدم وجود الشهادة الجمركية تحرر شهادة فحص أولى موجهة للجمرك المختص ويمنح المصدر تأشيرة على الشهادة الجمركية - مع إيضاح مهلة الشحن المحدد لكل سلعة على الشهادة الجمركية أو الفحص الأولى .

مرفق رقم (٣)

بيان بالمستندات والشهادات
التى يتعين أن تصاحب رسائل السلع الغذائية

١ - اللحوم والدواجن وأجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :
البلد المصدر- عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل إليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو للحيوان وأن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقًا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة -١٨ درجة مئوية على الأقل وأن كل قطعة قد غلفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليًا .

٢ - الأسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد خلوها من التلوث الإشعاعى الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات أو المخلفات البتروكيميائية وغيرها من الملوثات .

(ج) تاريخ الصيد .

(د) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ درجة مئوية على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفطرية والفيروسية والطفيلية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

(أ) بيان الاسم العلمى والكيميائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .

(ب) الاسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .

(جـ) نسبة تركيزها عند الاستخدام .

(د) شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد في تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبينًا بها :

(أ) اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .

(ب) شهادة تحدد خلوها من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥ - المرجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .

٦ - المعلبات :

شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

فــرع : ________________

إدارة : ________________

مرفق رقم (٤)

سلع صناعية

محضر سحب عينات رسالة

اسم المستورد : ________________

تاريخ السحب : ________________

رقم الشهادة الجمركية : ________________

م	اسم الصنف	المرقوم	عدد الوحدات المسحوبة	ملاحظـات

التاريخ : / / ٢٠٠٠

مندوب الهيئة ________________ مندوب الجمارك ________________ مندوب المستورد ________________

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

الإدارة العامة لفحص السلع المستوردة

فـــرع : ______________

إدارة : ______________

مرفق رقم (٥)

سلع غذائية

محضر معاينة رسالة وسحب عينات

إنه فى يوم ______ الموافق / / تمت معاينة رسالة ______ واردة من على الباخرة ______ رحلة / /

بعدد ______ كرتونة وزن ______ طن صافى شهادة رقم ______

باسم ______________ وقد تمت المعاينة بساحة / رصيف ______

وتم السحب عدد ______ وذلك لزوم التحليل المعملى بالنسبة للواردات

وقد تمت المعاينة وسحب العينات فى حضور كل من السادة :

مندوب المستورد	مندوب التوكيل	مندوب الجمارك	مندوب الواردات
______	______	______	ق./ ______
______	______	______	م./ ______

مرفق رقم (٦)

جدول العينات التي يتم سحبها
من رسائل السلع الغذائية المستوردة

أولا - قواعد عامة :

١ - يقصد بالعبوة أو الوحدة أصغر عبوة أصلية داخلية كاملة للسلعة مشمول الرسالة .

٢ - يراعى فى سحب العينات تمثيل التشغيلات وكذا القطعيات المختلفة بالنسبة للحوم وتواريخ الإنتاج مشمول الرسالة إن وجدت .

٣ - يتم تقسيم العينات المسحوبة المحددة بهذا الجدول على الجهات القائمة بالفحص والتحليل ، مع مراعاة أن تكون العينات المرسلة لكل جهة ممثلة للرسالة .

٤ - يراعى القواعد الفنية عند سحب العينات واختيار العبوات المستخدمة للعينات .

ثانيا - رسائل المواد الغذائية غير المجمدة :

١ - عبوات حتى واحد كيلو جرام :

عدد الوحدات فى الرسالة	عدد وحدات العينات
٤٨٠٠ فأقل	١٥
٤٨٠١ - ٢٤٠٠٠	١٨
٢٤٠٠١ - ٤٨٠٠٠	٢١
٤٨٠٠١ - ٨٤٠٠٠	٣٠
٨٤٠٠١ - ١٤٤٠٠٠	٤٨
١٤٤٠٠١ - ٢٤٠٠٠٠	٨٤
٢٤٠٠٠١ فأكثر	١٢٦

ملحوظة :

(أ) يراعى بالنسبة للعينات حتى ٥٠٠ جرام والتى يسحب منها ٣٠ عينة فأقل أن تكون كل عينة (٣) وحدات متكررة .

(ب) لايقل وزن العينات من كل تشغيلة عن كيلو جرام .

٢ - عبوات أكثر من واحد كيلو جرام وحتى خمسة كيلو جرامات .

عدد الوحدات فى الرسالة	عدد وحدات العينات
٢٤٠٠ فأقل	١٥
٢٤٠١ - ١٥٠٠٠	١٨
١٥٠٠١ - ٢٤٠٠٠	٢١
٢٤٠٠١ - ٤٢٠٠٠	٣٠
٤٢٠٠١ فأكثر	٤٨

٣ - عبوات أكثر من خمسة كيلو جرامات وأقل من عشرين كيلو جرام :

عدد الوحدات فى الرسالة	عدد وحدات العينات
٦٠٠ فأقل	١٥
٦٠١ - ٢٠٠٠	١٨
٢٠٠١ - ٧٢٠٠	٢١
٧٢٠١ فأكثر	٣٠

٤ - عبوات عشرين كيلو جرام فأكثر :

(أ) براميل أو أجولة أو شكائر أو صفائح .

يتم سحب عدد ١٨ عينة بطريقة عشوائية وتزن العينة الواحدة ٢ كيلو جرام ، على أن تعبأ فى عبوات معقمة ومناسبة ويرفق باستمارات إرسال العينات جميع البيانات المدونة على العبوة الأصلية ، وفى حالة الصفائح تتضمن العينات عبوة أصلية كاملة .

(ب) بلوكات معبأة فى كراتين :

عدد الوحدات فى الرسالة	عدد وحدات العينات
١٠٠٠ فأقل	٩
١٠٠١ - ٥٠٠٠	١٢
٥٠٠١ فأكثر	٢١

ثالثا - عبوات البيض «المائدة - سائل أو مجفف» :

عدد الوحدات فى الرسالة	عدد وحدات العينات
٣٠٠٠ فأقل	٦
٣٠٠١ فأكثر	٩

رابعا - المواد الغذائية المجمدة :

١ - الرسائل المعبأة :

عدد الوحدات في الرسالة(*)	عدد وحدات العينات
٣٠٠٠ فأقل	٩
٣٠٠١ - ٥٠٠٠	١٢
٥٠٠١ فأكثر	١٥

(*) يقصد بالوحدة : كرتونة أصلية كاملة ومغلفة دون تجزئة واردة من دولة المنشأ ويلصق عليها البطاقة الخاصة ببيانات تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة .

٢ - الذبائح الضأن المجمدة :

وزن الرسالة	عدد العينات(*)
حتى ٥٠٠ طن	٣
أكثر من ٥٠٠ طن	٦

(*) العينة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة عليها .

خامسا - الإضافات الغذائية :

١ - تسحب عدد (٦) عينات من كل صنف على أن يرفق بها شهادة التحاليل الواردة وتمثل العينة بأقل وحدة أصلية فى الرسالة .

٢ - إذا زاد إجمالى وزن الوحدة على ٥٠٠ جرام يتم سحب عدد (٦) عينات مجزئة من العبوات الأصلية ، على ألا تتجاوز وزن العينة ٥٠٠ جرام .

سادسا - العطور ومستحضرات التجميل :

يتم سحب وحدتين من كل صنف من الرسالة .

سابعا - المشروبات الروحية :

يتم سحب وحدتين من كل صنف من الرسالة .

ثامنا - الزيوت الواردة صب :

يتم سحب ست عينات بكل عينة ٥٠٠ جرام من كل صهريج .

تاسعا - الحبوب والبقول والدقيق والسكر :

الرسائل الواردة فى :

(أ) عبوات أجولة أو شكائر :

يتم سحب عشر عينات كل عينة كيلو جرام من عشرة أجولة متفرقة من الألف عبوة الأولى ، ثم يتم سحب عينتين من كل ألف عبوة تالية ، وبحد أقصى ٣٠ عينة من الرسالة الواحدة .

(ب) الرسائل الواردة صب :

يتم سحب عينتين كل عينة زنتها ٣ كيلو جرامات من كل تفريغ يومى .

مرفق رقم (٧)

جدول العينات التى يتم سحبها

من رسائل السلع الصناعية المستوردة

أولا - الخامات والكيماويات ومصنوعاتها :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
المنظفات الصناعية	١ من كل صنف	١ كجم
P. V. C	١ من كل صنف	٣ كجم
الصابون	١ من كل صنف	٤ قطع
شموع الإضاءة	١	١٠ وحدات
خامات وكيماويات أخرى ومصنوعاتها	٣	١ كجم

ثانيا - الأجهزة المنزلية ومستلزمات الاستخدام المنزلى :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
المكاوى الكهربائية - أجهزة تحضير الطعام - شيشوار - مجفف شعر - مجفف أيدى - ماكينات حلاقة - تليفزيون أبيض واسود	٢	١
باقى الأجهزة المنزلية	١	١
ملاعق - شوك - سكاكين(*)	١ من كل مرقوم	٢ وحدة من كل صنف
طقم مغارف(*)	١	طقم

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
أوعية منزلية للطهى (بالضغط - صاج - مطلى مينا - تيفال)(*)	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
قارورة حفظ الحرارة (الترمس)(*)		
٣٠٠ وحدة فأقل	١	
٣٠١ حتى ٥٠٠ وحدة	٢	وحدتين
٥٠١ وحدة فأكثر	٣	
أدوات المائدة :(*)		
(أ) أطقم :		
١٠٠ عينة فأقل	١	
١٠١ حتى ٣٠٠ طقم	٢	قطعة واحدة من
٣٠١ طقم فأكثر	٣	كل مكونات الطقم
(ب) وحدات :		
٥٠٠ وحدة فأقل	١	
٥٠١ حتى ١٠٠٠ وحدة	٢	وحدتين
١٠٠١ وحدة فأكثر	٣	

ثالثا - الأدوات الكهربائية :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
العدد الكهربائية اليدوية	٢	١
الهوائيات والمكثفات	٢	١
المواتير الكسرية	٢	١
مواتير أكبر من واحد حصان - طلمبات	١	١

الصنــــف	عدد العينات	حجم العينة
ترموستات	٢	١
مصابيح تنجستن	٥	٥
لمبات فلورسنت بأنواعها	٤	٥
لمبـات (هالـوجين - زئبـق) صـوديوم أبخرة مركبة		٥
٥٠٠ وات فأقل	٢	
٥٠١ وات فأكثر	١	
مصابيح سيارات	٣	٥
مصابيح عاكسة واسبوت	٤	٥
لمبات طبية - تصوير	١	٥
كشافات وفوانيس سيارات	١	١
مصابيح إشارة (بيان)	٢	٥
بطاريات سيارات	٣	١
بطاريات نيكل - كاديوم	٢	١
خلايا مولدة (ساعات)	٣	٣
أعمدة جافة	٣	١٢
قواطع تيار - منزلى	٢	٢
قواطع تيار صناعى	٢	١
الريليهات	٢	١
الكونتاكتور	٢	١
شاحن	٢	٢
الفيوزات	١	٥

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
قواطع تيار تسرب أرضى	٣	١
محول تيار	٢	١
مثبت تيار	١	١
مفتاح - باريزة - فيش - دوى :		
١ - منزلى	٢	٥
٢ - صناعى	١	٥
بادئ إشعال	٢	٥
أباجورة - أبليكة - نجفة	٣	١
كابلات	١	٥ أمتار

رابعا - قطع غيار الأجهزة والمعدات ووسائل النقل :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
أجزاء عفشة	١ من كل مرقوم	٢ قطعة
أطقم عمرة	١ من كل صنف	طقم واحد
أجزاء نقل حركة (تروس - صلايب - بوكسات - رولمان بلى - كراسى)	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
المساعدين	١	١٠ وحدات
الفلاتر (زيت - وقود)	١	٥ وحدات
فلاتر هواء	١	٢ وحدة
كابلات (سرعة - فرامل - دبرياج)	١	٢ وحدة
أجزاء دراجات (فرش - ظرف - قلب الظرف - الكادور)	١ من كل صنف	٢ وحدة

الصنـــــف	عدد العينات	حجم العينة
الإطارات	١ من كل مرقوم	٢ وحدة
السيور	١ من كل مرقوم	وحدتين
تيل الفـرامل - اسطـوانة دبريـاج - الطنابير - الدسك	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
أحزمة الأمان	١	٢ وحدة أمامى وخلفى
الأجزاء الكهربائية	١	وحدة واحدة أو طقم
سيخ تاكيه	١	٢ وحدة
فوانيس كباسات	١	٢ وحدة

خامسا - السلع المعدنية وأجزاء المنشآت :

الصنـــــف	عدد العينات	حجم العينة
طفايات حريق	١	٣
أسطوانات تعبئة الغاز	١	وحدة واحدة
الصاج	١ من كل مرقوم	متر مربع
سلك مجلفن	١	٣ أمتار طولى
مواسير وأنابيب من حديد	١ من كل مرقوم	١ متر طولى
المسامير والصواميل لعجل السيارات	١ من كل مرقوم	٢ وحدة
السلاسل	١ من كل مرقوم	٢ متر طولى
صنابير	١	٢
سبائك معدنية	١	قطعة ٢٠ سم×٢٠ سم

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
شنابر معدنية	١ من كل مرقوم	١
ساعات (ضد الماء والصدمات)	١ من كل مرقوم	١
سيور نقل حركة	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
كمر حديد - زوايا	١ من كل مرقوم	متر طولى
صمامات أسطوانات الحريق التلقائى	١	٥ وحدات
صمامات أخرى	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
منظمات غاز	١	٥ وحدات

سادسا - مواد البناء والحراريات :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
أسياخ الصلب لتسليح الخرسانة	١ من كل مرقوم	ثلاثة أسياخ ولايقل طول السيخ عن متر
الأسمنت البورتلاندى كل ٥٠٠٠ طن	١	٢٠ كيلو جرام يقسم إلى أربع مكررات
الأسمنتات الخاصة :		
الحرارى (عالى اللومينا) - الطبيعى		٦ كيلو جرام بقسم إلى مكررين
١٠٠ طن فأقل	١	
١٠١ حتى ٣٠٠ طن	٢	
٣٠١ طن فأكثر	٣	

الصنــــف	عدد العينات	حجم العينة
(ب) الأسمنـت الأبيـض - الأسـمنت		٢٠ كيلو جرام يقسم
عالى الخبث :		إلى ٤ مكررات
٣٠٠ طن فأقل	١	
٣٠١ حتى ١٠٠٠ طن	٢	
١٠٠١ طن فأكثر	٣	
السيراميك والبلاط		٢ متر مسطح
٥٠٠ متر مسطح فأقل	١	
٥٠١ جتى ١٠٠٠ متر مسطح	٢	
١٠٠١ متر مسطح فأكثر	٣	
الأحواض والبانيوهات		
٢٠٠ وحدة فأقل	١	
٢٠١ ختى ١٠٠٠ وحدة	٢	وحدة واحدة
١٠٠١ وحدة فأكثر	٣	
الخلاطات والمحابس للاستخدام المنزلى		
٢٠٠ وحدة فأقل	١	
٢٠١ حتى ١٠٠٠ وحدة	٢	وحدتين
١٠٠١ وحدة فأكثر	٣	
أغطية الحوائط والفرومايكا	١ عينة	لوح أو ١٠ بلوكات

الصنــــف	عدد العينات	حجم العينة
مواسير ولوازمها من لدائن :		
(أ) المواسير :		
١٠٠ ماسورة فأقل	١	
١٠١ حتى ٣٠٠ ماسورة	٢	
٣٠١ ماسورة فأكثر	٣	٢ متر
(ب) لوازم :		
٢٠٠ وحدة فأقل	١	
٢٠١ حتى ٥٠٠ وحدة	٢	
٥٠١ وحدة فأكثر	٣	وحدتين
العوازل الكهربائية		
٥٠٠ وحدة فأقل	١	
٥٠١ حتى ١٠٠٠ وحدة	٢	
١٠٠١ وحدة فأكثر	٣	وحدتين
الزجاج الكريستال (للزينة)		
١٠٠ وحدة فأقل	١	
١٠١ حتى ٣٠٠ وحدة	٢	وحدة واحدة
٣٠١ وحدة فأكثر	٣	
العبوات الزجاجية(*)		
٥٠٠ عبوة فأقل	١	
٥٠١ حتى ١٠٠٠ عبوة	٢	٣ عبوات
١٠٠١ عبوة فأكثر	٣	

حجم العينة	عدد العينات	الصنـــف
		زجاج الأمان
	١	٣٠٠ وحدة فأقل
وحدة واحدة	٢	٣٠١ حتى ١٠٠٠ وحدة
	٣	١٠٠١ وحدة فأكثر
		الزجاج المسطح
	١	٥٠٠ متر مسطح فأقل
متر مربع	٢	٥٠١ حتى ٢٠٠٠ متر مسطح
	٣	٢٠٠١ متر مسطح فأكثر
		ألواح الأسبستوس
	١	٣٠٠ متر مسطح فأقل
متر مربع	٢	٣٠١ حتى ٥٠٠ متر مسطح
	٣	٥٠١ متر مسطح فأكثر
		الخراطيم
	١	٣٠٠ متر فأقل
٢ متر أو قطعة واحدة	٢	٣٠١ حتى ٥٠٠ متر
	٣	٥٠١ متر فأكثر
		مصنوعات من لدائن للتركيبات الكهربائية
	١	١٠٠ قطعة فأقل
وحدتين	٢	١٠١ حتى ٣٠٠ قطعة
	٣	٣٠١ قطعة فأكثر

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
السنفرة :		
(أ) الأفرخ - الأقراص :		
٣٠٠٠ وحدة فأقل	١	
٣٠٠١ حتى ٥٠٠٠ وحدة	٢	٣ وحدات
٥٠٠١ وحدة فأكثر	٣	
(ب) الرولات :		
٥٠٠ كجم فأقل	١	
٥٠١ حتى ١٠٠٠ كجم	٢	واحد كيلو جرام
١٠٠١ كجم فأكثر	٣	(٢ متر مربع)
مشمع أرضيات	١ عينة من كل مرقوم	٢ متر مربع

سابعا - متنوعات :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
أقلام(*)		١٠
١٠٠٠ قلم فأقل	٥	
١٠٠١ قلم فأكثر	٢٠	
ولاعات	١ من كل مرقوم	٣
علب ايروسولات	٣	وحدة واحدة
فرش الحلاقة والأسنان والشعر	٢	٥ وحدات

ثامنا - الغزل والمنسوجات :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
نسيج بجميع أنواعها	١ من كل مرقوم	٢ متر بعرض القماش
سجاد وأغطية أرضيات وأطقم حمامات	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة
دوبارة وحبال وشرائط	١ من كل مرقوم	١٠ أمتار
أربطة أحذية	٤ من كل مرقوم	أربعة أزواج
خراطيم حريق	١ من كل مرقوم	٥ أمتار
الموكيت	١ من كل مرقوم	١ متر بعرض الرول أو ٢ بلاطة ٥٠×٥٠
الحوامل والحشايا	١ من كل مرقوم	وحدة واحدة

تاسعا - الأحذية والجلود :

الصنـــف	عدد العينات	حجم العينة
الأحذية الجلدية	١ من كل نوع	زوج
النعال	٣ من كل نوع	زوج
الجلد	١ من كل نوع	شق كامل
الأحذية الرياضية	٢ من كل نوع	زوج

(*) تضاعف عدد العينات المسحوبة من هذه الأصناف فى حالة مشاركة وزارة الصحة فى عمليات الفحص .

ملاحظات عامة :

١ - بالنسبة للرسائل التى تحتوى على عديد من المراقيم لصنف واحد منتج فى مصنع واحد وتحمل علامة تجارية واحدة يتم السحب من الثلاث مراقيم الأكثر عدد فقط .

٢ - الأصناف الخاضعة للرقابة على الواردات غير الواردة بهذا المرفق يتم سحب العينات بنسبة لاتتجاوز (٠٫٠٢٪) من محتويات الرسالة .

٣ - الأصناف الواردة بالعدد يكتفى بالفحص الظاهرى للرسائل التى تحتوى على ٥٠ وحدة فأقل .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٠٠[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٤٦ ، ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تنفيذ أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الفحص الظاهرى وسحب العينات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون عدد العينات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه هو الحد الأقصى للعينات التى يتم سحبها ويتعين سحب كميات أقل إذا كانت كافية لإجراء الفحص اللازم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/١٢/١١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٧ فى ٢٠٠٠/١٢/٣٠

ثالثاً : مرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥

ثالثاً : مرسوم بتنظيم

مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة

التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية

الصادر في ١٩٤٦/٥/٥ (*)

بعد الاطلاع على المادتين (٥ ، ٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ؛

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية - عدا ما كان منها مدرجًا بالجدولين رقمى ١ ، ٢[1] الملحقين بهذا المرسوم - ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إلى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منها ما يثبت ضرره بالصحة .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى المواد الواردة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الشروط الآتية :

١ - أن تكون نقية تجاريًا .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٠ فى ١٩٤٦/٥/٩

(١) الجدولين رقمى (١، ٢) المرفقين بهذا القرار تم تعديلهما بالإضافة والحذف بالقرارات الصادرة فى ١٩٤٧/١٠/٢١، ١٩٥٥/٧/٢١، ١٩٥٦/١٢/٢٧، ١٩٦١/٢/٢٥، والقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥، ٨٣١ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ ثم تم تحديد الألوان الطبيعية والصناعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية بقرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ - الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ١٩٩٠/٦/١٤ علمًا بأن الجدولين المرفقين بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قد أحلا محل الجدولين المرفقين بالقرار الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ لذلك لزم التنويه .

٢ - ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ز ٢ أ ٣ أوكسيد الزرنيخ ($A.S_2O_3$) بها على عشرة أجزاء فى المليون .

٣ - ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص P.B) على عشرة أجزاء فى المليون .

٤ - ألا تحتوى على الإطلاق إحدى المواد الآتية :

أنتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، يورانيوم ، مشتقات السيانوجين والنحاس .

فإذا لم تتوافر فى هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة .

مادة ٣ - لا يجوز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليًا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية .

ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع أو ممن يمثلونهم إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبًا بما يأتى :

١ - عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

٢ - بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

٣ - ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

(أ) اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

(ب) عنوان المصنع .

(جـ) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

٤ - مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصرى .

فإذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة فى سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح للطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحًا بها الرقم الذى قيدت المادة به فى سجلاتها .

ولا يجوز بيع المواد الملونة التى سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع إلا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجى للعبوات الموضوعة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة فى البند (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة رقم التسجيل وتاريخه وكذلك ما يدل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية .

مادة ٤ - يجب أن تدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها .

فإذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب علاوة على ذلك إيضاح ما يأتى على البطاقة :

(أ) اسم وعنوان صاحب المصنع .

(ب) عنوان المصنع .

(جـ) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية إلا بعد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية فإذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة فى المادة الثانية أصبح لصاحبها الحق فى تسلمها بعد وضع بطاقة على الرسالة أو الطرد مبينًا عليها ما يأتى :

١ - الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .

٢ - تاريخ الفحص .

٣ - ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :

« يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التى تلامسها » .

وإذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية :

« غير صالحة لتلوين المواد أو المواد التى تلامسها » .

مادة ٥ - لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٣ و٤) لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى .

مادة ٦ - على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ هـ - (٥ مايو سنة ١٩٤٦) .

بأمر حضرة صاحب الجلالة

فاروق

قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها

إلى المواد الغذائية(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهذا المرسوم ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - تحدد فى الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار الألوان الصناعية والألوان الطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية وفقًا لمرسوم تنظيم صنع وبيع المواد واستعمال المواد الملونة فى تلوين المواد الغذائية ويشمل الجدول رقم (١) الألوان الصناعية وعددها إحدى عشرة ويشمل الجدول رقم (٣) الألوان الطبيعية وعددها سبعة عشر .

مادة ٢ - يسمح باستخدام ملح الشق القاعدى الألومنيوس أو الكالسيوس (LAKES) لأى من الألوان الذائبة فى الماء والمذكورة بالجدول رقم (١) سالف الذكر .

مادة ٣ - تكون البيانات الخاصة بالألوان التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية الواردة فى الجدول رقم (١) المشار إليه ، على النحو التالى :

- الاسم الأصلى .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ١٩٩٠/٦/١٤

- الاسم الكيماوى .

- رقم اللون فى دليل الألوان عام ١٩٥٦

مادة ٤ - يسمح للسلطات البيطرية والزراعية باستعمال (بنفسجى المثيل) فى الأختام المستعملة لغرض تمييز أنواع الأغذية .

مادة ٥ - يلغى كل ما يخالف هذه الأحكام من قرارات .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٠/١/٩

وزير الصحة

دكتور/ محمد راغب دويدار

جدول رقم (١)

المرافق للقرار الوزارى رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
والخاص بالألوان الصناعية التى يسمح بإضافتها
إلى المواد الغذائية وفقا لمرسوم الألوان

الاسم الأصلى	الرقم فى دليل الألوان (العام ١٩٥٦) Col. Index (1956)	الاسم الكيماوى
(١) كارمويزين	١٤٧٢٠	ملح ثنائى الصوديوم ل٢ - (٤ - سلفو - ١ - نافثيل آزو) - ١ - نافثول - ٤ حمض السلفونيك .
Azo-Carmoisine	14720	Disodium Salt of 2-(4-Sulfo-I-naphthylazo)-I-naphthol-4-Sulfonic acid
(٢) أصفر غروب الشمس ف س ف	١٥٩٨٥	حمض ثنائى الصوديوم ل١ (٤ - سلفوفينيل آزو) ٢ - نافثول - ٦ - حمض السلفونيك .
FCF Suntset Yellow FCF	15985	Disodium Salt of 1-(4-Sulfophenylazo) 2-naphthol-6-sulfonic acid.
(٣) ثانى أكسيد التيتانيوم	٧٧٨٩١	ت أ ٢
Titanium dioxide		Pigment white-6-B-Pigment 3

(٤) نوفل كوكسين (كوكسين جديد) ١٦٢٥٥ ملح ثلاثى الصوديوم ل١ - (٤ - سلفو - ١ نافثيل آزو) ٢ - نافثول - ٦ ، ٨ حامض السلفونيك الثنائى .

Trisodium Salt of I-(4-sulfo-Inaphthylazo) 16255

Coccine Nouvelle.

-2-naphthol-6, 8-disulfonic acid.

New Coccine

---

(٥) آزوجرانين ١٨٠٥٠ ملح ثنائى الصوديوم لبنزين آزو ٨ - استيلامينو - ١ - نافثول ٣ ، ٦ حامض السلفونيك الثنائى .

Disodium Salt of benzena-acid 18050 Azo-garanine

Cormine 8 Acetylamine Inaphto 13.6

disulphonic acid.

---

(٦) طارطازين ١٩١٤٠ ملح أحادى الصوديوم ل٤ - بارا - سلفوبنزين آزو ١-بارا - سلفوفنينيل - ٥ - هيدروكس بيرازول ٣ حمض الكربوكسليك طارطازين .

Tartazine 19140 Tartazine

Sodium Salt of 4-P-sulphbenzene azo

1-P-sulphophenyl 5 hydroxy pxrazol 13

Carboxylic acid.

---

(٧) أسود لامع ف.ن ٢٨٤٤٠ ملح رباعى الصوديوم ل٢ - (٤ - بارا سلفوفينيل آزو) - ٧ - سلفو - ١ - نافيثل آزو) - ٨ - أسيت أمينو - ١ - نافثول - ٣ ، ٥ حمض السلفونيك الثنائى .

28440 Brilliant Black BN

Terrasodium Salt of 2-(4-(P-sulfophenylazo)

7-Sulfo-I-naphthylazo)-8-acetamino-1-

Naphthol-3,5-disulfonic.

(٨) الأخضر الثابت ف س ف	٤٢٠٥٣	ملح ثنائى الصوديوم لـ٤ - (٤ - (ن - ايثيل بارا سلفو بنزيل أمينو فينيل) - (٤-هيدروكس-٢ سلفونيم فينيل - ميثيلين) - (ن - ايثيل - ن - بارا - سلفوبنزيل) - ٢ ، ٥ سيكلو هكسا دينامين) .
FCF Fast Green FCF	42053	Disodium Salt of 4-(4-(N-ethyl-P-Sulfobenzylamine phenyl)-4-hydroxy-2-sulfoniumphenyl)-methylene)-(1-(N-ethyl-N-P ethy sulfobenzyl) 2.5-cyclohexadienimine).
(٩) الأزرق اللامع ف س ف	٤٢٠٩٠	ملح ثنائى الصوديوم لـ٤ - (٤ - (ن - ايثيل بارا سلفو بنزيل أمينو فينيل) (٢ - سلفونيم فينيل) - ميثيلين (١- ن - ايثيل - ن - بارا سلفو بنزيل) - ٢ ، ٥ سيكلو هكسا دينامين .
FCF Brilliant Blue FCF	42090	Disodium Salt of 4-(N-ethyl-P-sulfobenzylamine) Phenyl-2-sulfoniumphenyl)-methylene-I-N-ethyl-N-P-sulfobenzyl) 2, 5-cyclohexadienimine.
(١٠) أريثروزين	٤٥٤٣٠	ملح ثنائى الصوديوم أو ثنائى البوتاسيوم لـ٢ ، ٤ ، ٥ رباعى أيودو فلورسين .
Erythrosine	45430	Disodium or dipotassium salt of 2,4,5 7, tetra-iodofluorescein.
(١١) أنديجو كارمين	٧٣٠١٥	ملح ثنائى الصوديوم لانديجوتين ٥ ، ٥ حمض السلفونيك .

جدول رقم (٢)

المرافق للقرار الوزارى رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ والخاص بتحديد المواد العضوية الطبيعية التي يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية وفقا لمرسوم الألوان

١ - المواد الملونة المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للأكل .

Colouring matter extracted from fruits and plants fit for consumption.

٢ - الزعفران .

Saffron.

٣ - آوليان (أناتو) .

Annatto.

٤ - حنا الغول .

Al Kanna.

٥ - الكوشنيلا (دودة القرمز) والأحمر الدودى .

Cochineal and cochineal red

٦ - خشب الصندل .

Sandal Wood.

٧ - شبة الصباغة وعجينتها .

Orseille and orseille paste.

٨ - الكلورفيل .

Chlorophyll.

٩ - النيلة الطبيعية وكذا الصناعية .

Indigo (Natural and Syntheric).

١٠ - كرامل .

Caramel.

١١ - خشب البقم وخلاصته .

Leqwood and its extract.

١٢ - السماق وخلاصته .

Sumac and its extract.

١٣ - البتاكارتين الطبيعى والصناعى .

Beta-apo-8-carotenal.

١٤ - بيتا آبو - ٨ - كاروتينال .

Beta-apo-8-carotenale aci.

١٥ - بيتا آبو - ٨ - حمض الكاروتينويك
استر الميثيل أو الاتيل .

Methyl and ethyl esters.

١٦ - كنا نثا كثانثين .

Canthaxanthine.

١٧ - ريبو فلافين

Riboflavin.

جـدول

المواد الحافظة التى تضاف بنسب محددة إلى المواد الغذائية(*)

(يقصد بحمض البترويك الحمض وأملاحه ويقصد بثانى أكسيد الكبريت الغاز وأملاحه ويقصد بحمض السوربيك حمض السوربيك وأملاحه ويقصد بحمض البربيونيك حمض البربيونيك وأملاحه ، على أن تحسب الأملاح كحامض البنزويك أو ثانى أكسيد الكبريت أو حمض السوربيك أو حمض البربيونيك على التوالى) .

المـادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح بإضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
١ - عصير العنب	حامض بنزويك	١٠٠
٢ - عصير الفواكه المحلاة وغير المحلاة	ثانى أكسيد الكبريت	٥٠
	حامض بنزويك	٨٠٠
	حامض سوربيك	٦٠٠
٣ - المربى بما فى ذلك المرملاد	ثانى أكسيد الكبريت	١٠٠
	حامض سوربيك	٤٠٠
- المربى المعبأة فى عبوات لا تعامل حراريًا أو ذات القيمة الحرارية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى السكر أو لغرض إنقاص وزن الجسم .	ثانى أكسيد الكبريت	١٠٠
	حامض سوربيك	٤٠٠
	حامض بنزويك	٢٥٠
- جيلى الفواكه المحضر بنفس الطريقة التى تحضر بها المربى .		

(*) هذا الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ تم تعديله بقرار وزير الصحة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية - العدد ٥٠ فى ١٩٧٦/٢/٢٩

المــادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح بإضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
٤ - المشروبات الغازية غير الكحولية	ثانى أكسيد الكبريت	٧٠
	حامض بنزويك	١٠٠
	حامض سوربيك	٦٠٠
٥ - الخضراوات المخللة وغيرها من المشهيات المجهزة	ثانى أكسيد الكبريت	١٠٠
	حامض بنزويك	١٠٠٠
	حامض سوربيك	٦٠٠
٦ - محلول المنفحة	حامض بنزويك	٢٠٠٠
٧ - المياه العطرية [(١)]	ثانى أكسيد الكبريت	٧٠
	أو حامض بنزويك أو أملاحه	١٠٠
٨ - صلصة الطماطم الحريفة	أو حامض بنزويك أو أملاحه	١٠٠٠
٩ - مركزات الشيكولاتة	حامض بنزويك	٧٠٠
١٠ - السجق بأنواعه	ثانى أكسيد الكبريت	٤٥٠
١١ - الفواكه المجففة :		
(أ) الزبيب	» » »	١٥٠٠
(ب) فواكه أخرى	» » »	٢٠٠٠
١٢ - لب أو عجينة الفواكه غير الجافة لصناعة المربى والجيلى	ثانى أكسيد الكبريت	٢٥٠٠

(١) البند رقم (٧) مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ فى ١٩٧٤/١١/٢٧

المـادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح بإضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
١٣ - الجلوكـوز السـائل المسـتـعـمل فى الحلوى الجافة .	ثانى أكسيد الكبريت	٤٠٠
١٤ - الجلوكـوز السـائل المسـتـعـمل فى المشروبات	» » »	٤٠
١٥ - الجلوكوز المتبلور	» » »	٧٠
١٦ - السكروز	» » »	٧٠
١٧ - النشا	» » »	١٠٠
١٨ - خضراوات مجففة :		
(أ) بطاطس مجففة	» » »	٥٠٠
(ب) بطاطا مجففة	» » »	٥٠٠
(جـ) طماطم مجففة	» » »	٥٠٠
(د) كرنب مجفف	» » »	٢٥٠
(هـ) ثوم مجفف	» » »	٥٠٠
(و) جزر أصفر مجفف	» » »	١٠٠٠
(ز) بصل مجفف	» » »	٥٠٠
١٩ - الجـيـلى المتـبلور والفـواكـه الجـافـة والسكرية	ثانى أكسيد الكبريت	١٠٠
٢٠ - بياض البيض وصفاره	» » »	٥٠٠
٢١ - الجلاتين	» » »	١٠٠٠

المــادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح بإضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
٢٢ - المشروبات الكحولية :		
(أ) البيرة	ثانى أكسيد الكبريت	٥٠
(ب) السيدر	« « «	٢٠٠
(جـ) الأنبذة	« « «	٤٥٠
٢٣ - الجبن	حامض سوربيك	١٠٠٠
	حامض بربيونيك	٣٠٠٠
٢٤ - المياه المعدنية المحلاة	ثانى أكسيد الكبريت	٧٠
	حامض البنزويك	١٠٠
	حامض السوربيك	١٢٠
٢٥ - مشروبات غير كحولية	ثانى أكسيد الكبريت	٣٥٠
	حامض بنزويك	١٠٠٠
٢٦ - الجبن المطبوخ[١]	النيسين	½ ١٢ مـجم لكل كيلوجرام من الجبن المطبوخ
٢٧ - الخبز المعبأ ومنتجاته[٢]	حامض البروبيونيك أو أحد أملاحه	٢٠٠٠ جزء فى المليون (ألفا جزء فى المليون) بالنسـبـة لوزن الدقيق المستخدم

(١) البند رقم (٢٦) مضـاف بقـرار وزير الصحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ - الوقـائع المصـرية - العدد ٩١ فى ١٦/٤/١٩٨٧

(٢) البند رقـم (٢٧) مضـاف بقـرار وزير الصحة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - الوقـائع المصرية - العدد ١٤٩ فى ١/٧/١٩٨٧

قرار وزير الدولة للصحة رقم (٣٨١) لسنة ١٩٨٢

بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها[*]

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية ؛

قـــرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجداول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢[1] - تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية المضافة مسموح بها صحيًا .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١ فى ١٩٨٣/١/١٢

(١) المادة الثانية مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ - الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٩٨٤/٨/٧

مادة ٣ - تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا فى المصانع .

مادة ٦[١] - تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٨٢/٦/٣٠

وزير الدولة للصحة

د. محمد صبرى زكى

---

(١) مدة المهلة المبينة بالمادة السادسة بالقرارين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، ١٧ لسنة ١٩٨٥ أولاً ستة شهور بالقرار الأول ثم عامين بالقرار الثانى المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٧ فى ١٩٨٥/٣/٣١

جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال ألوان بها

المـــــادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١ - منتجات الألبان :	
(أ) الزبادى المطعم	الألوان الطبيعية
(ب) زبد المائدة	الألوان الطبيعية
(جـ) الجبن المطبوخ	الألوان الطبيعية
(د) المش	الألوان الطبيعية
(هـ) الغلاف الخارجى للجبن الجاف والمطبوخ	الألوان المصرح بها
٢ - المثلجات :	
(أ) مثلجات لبنية	الألوان الطبيعية
(ب) مثلجات غير لبنية	الألوان الطبيعية
(جـ) السجق	الألوان الطبيعية
٣ - الأسماك :	
(أ) المدخنة	الألوان الطبيعية
(ب) الكافيار	الألوان المصرح بها
٤ - منتجات الطماطم :	
«الصلصة الحريفة»	الألوان المصرح بها
٥ - المشروبات المحلاة :	
(أ) العصائر	الألوان الطبيعية
(ب) مساحيق المشروبات الجاهزة	

(تابع) جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال ألوان بها

المـــــادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١ - المشتقات الطبيعية	الألوان الطبيعية
٢ - المشتقات الصناعية	الألوان المصرح بها
(جـ) المشروبات السكرية غير الغازية :	
١ - الطبيعية	الألوان الطبيعية
٢ - الصناعية	الألوان المصرح بها
(د) المشروبات الصناعية	الألوان المصرح بها
٦ - المياه الغازية :	
(أ) الكولا ومشتقاتها	الألوان الطبيعية «كرامل»
(ب) مشتقات طبيعية	الألوان الطبيعية
(جـ) مشتقات صناعية	الألوان المصرح بها
٧ - المشروبات الكحولية :	
(أ) البيرة	كرامل
(ب) لوكير	الألوان المصرح بها
٨ - البيض الطازج :	
القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم	الألوان المصرح بها
٩ - منتجات الفاكهة :	
(أ) فاكهة معلبة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها
(ب) فاكهة مجففة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها

(تابع) جدول المواد الغذائية المسموح باستعمال الوان بها

المـــــادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١٠ - السكريات :	
(أ) الحلوى الجافة	الألوان المصرح بها
(ب) سكر نبات	الألوان المصرح بها
(جـ) مسحوق الجيلى	الألوان المصرح بها
١١ - المربات والمرملات وما شابه ذلك	**الألوان الطبيعية**
١٢ - منتجات الدقيق والمواد النشوية :	
(أ) عجينة الفطائر	الألوان الطبيعية
(ب) بودرة الكريمة	الألوان الطبيعية
(جـ) بودرة البودنج	الألوان الطبيعية
(د) المكرونة	الألوان الطبيعية

ملحق (١)

جدول المواد الغذائية التى يصرح بإضافة

مواد ملونة إليها

المـــــادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١٣ - المشهيات :	**كرامل**
(أ) الخل	كرامل
(ب) الصلصة مستحلبة (المايونيز)	ألوان طبيعية
(جـ) صلصة غير مستحلبة	ألوان طبيعية
(د) المستردة	ألوان طبيعية
١٤ - المنتجات القشارية	**ألوان طبيعية**

ولا يجوز إضافة الأصناف التى تستخدم كمضافات غذائية مسموح بها إلا على المواد الغذائية المسموح بإضافة ألوان إليها .

---

(١) هذا الملحق مضاف بقرار وزير الصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ - الوقائع المصرية - العدد ١٢١ فى ١٩٨٣/٥/٢٤

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧[(١)]

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة فى تلوين المواد الغذائية الصادر فى ١٩٤٦/٥/٤ ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ - يصرح باستخدام المواد الملونة المحددة بالجدول رقم (١) فى المواد الغذائية .

مادة ٢ - يسمح باستخدام المواد الملونة المصرح بها فى الجدول رقم (١) فى المواد الغذائية على النحو الوارد بالجدول رقم (٣) .

مادة ٣ - لايجوز استخدام أى مواد ملونة للأغذية والمنتجات الغذائية الواردة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف هذه الأحكام من قرارات .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ٣ شهور من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٩٧/١٠/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣٩ فى ١٩٩٨/٢/١٨

تعاريف واشتراطات عامة

١ - ملونات الأغذية Food Colours (Colorants)

مواد تضاف للأطعمة بغرض التلوين أو استعادة اللون دون أن تعتبر مواد غذائية فى حد ذاتها أو من المكونات المميزة للطعام ، وتشمل المكونات الطبيعية لبعض المواد الغذائية أو من المصادر الطبيعية الأخرى والتى ليس من المتعارف تناولها كمواد غذائية أو من المكونات المميزة للطعام .

فالمحضرات والتركيبات المتحصل عليها من المواد الغذائية ومن المصادر الطبيعية الأخرى بوسائل طبيعية و/ أو كيميائية والتى تؤدى إلى استخلاص صبغات مميزة من المكونات الغذائية أو العطرية تعتبر من الألوان .

٢ - الحدود القصوى للاستخدام Maximum Levels

تشير إلى كمية المادة الملونة الأساسية النشطة فى التحضيرات الملونة التى يسمح بإضافتها للأطعمة الجاهزة للاستهلاك المباشر .

٣ - قواعد التصنيع الجيد Good Manufacturing Practices (GMP)

يشير إلى عدم وجود حد أقصى للاستخدام ولكن يتعين استخدامها طبقا لممارسات التصنيع الجيد التى تستهدف الوصول إلى الهدف المطلوب .

٤ - الأطعمة غير المصنعة Unprocessed Foodstuffs

هى مواد غذائية لم يحدث لها أى معالجة تؤدى إلى حدوث تغيير جوهرى فى حالتها الأساسية كمواد غذائية وفى ظل هذا المفهوم يمكن إجراء الآتى على الأطعمة وتعتبر رغم ذلك أطعمة غير معاملة مثل : تقطيع - تجزئة - تشفية - فرم - تقشير - تنظيف - تجميد سريع - تجميد عادى - تبريد - تعبئة - طحن - تهذيب .

٥ - مواد ملونة منقولة Carry - Over

إذا أضيف إلى غذاء (أ) غير مصرح بإضافة لون إليه غذاء آخر (ب أو أكثر) مصرح بإضافة لون إليه فإن الغذاء المركب الناتج عنهما يسمح بتواجد اللون فيه ويعتبر اللون فى هذه الحالة منقولا Carried - Over .

فى حالة أغذية الرضع والفطام والتركيبات التكميلية يحظر تواجد اللون المنقول .

٦ - أقصى تركيز مسموح به لاستخدام المواد الملونة بالجدول رقم (٣) خاص بالمنتجات النهائية والمعدة للاستهلاك الآدمى المباشر وليس للمواد الخام ومستلزمات الإنتاج .

٧ - يجب أن تكون المواد الملونة من الدرجة الغذائية Food Grade .

٨ - يجوز استخدام مركبات أملاح (الليك Lake) الألومنيوم للألوان الواردة بالجدول رقم (١) .

٩ - يسمح باستخدام المواد التى لها خصائص إكساب الطعم والقوام ... إلخ الناتجة من المصادر الطبيعية الواردة بالجداول وتستخدم طبقا لقواعد الصناعة الجيدة GMP إذ تعتبر من ضمن مكونات الغذاء حتى لو نتج عنها لون على أن يتم النص عليها ضمن بيان المكونات .

١٠ - عند استيراد المواد الملونة المصرح باستخدامها طبقا للجدول رقم (١) يجب الحصول على شهادة صحية من السلطات المختصة فى بلد المنشأ تفيد باستخدامها فى بلد المنشأ فى تلوين الأغذية ، أما فى حالة إنتاجها محليا يجب الحصول على تصريح من الجهات المختصة .

١١ - بالنسبة للأغذية والمنتجات الغذائية غير المذكورة أو غير الداخلة فى المجموعات الغذائية الموضحة بالجداول موضوع هذا القرار والتى يجوز أن يضاف إليها ملونات طبقا للدواعى الفنية والتكنولوجية يتم التقدم بطلب لدراستها لاتخاذ قرار بشأنها .

١٢ - فى حالة استيراد ملونات غير واردة بالجداول بغرض تصنيع منتجات للتصدير خارج البلاد يجوز لصاحب الشأن التقدم للجهة المختصة للحصول على الموافقة بشرط أن تكون هذه الملونات من المصرح بها عالميا وكذا فى الدول المستوردة لهذه المنتجات ولايسمح بتداولها داخل البلاد .

جدول رقم ١

المواد الملونة المصرح بها

Common Name	الترقيم الدولى INS	الدليل اللونى Color Index	اسم المادة
Curcumin ; Turmeric yellow	100	75300	أصفر الكركم
i) Riboflavin ; Lactoflavin ii) Riboflavin -5- phosphate	101i 101ii		- ريبوفلافين - ريبوفلافين - ٥ - فوسفات
Tartazine; FD& C Yellow # 5	102	19140	تارترازين
Quinoline Yellow	104	47005	أصفر الكينولين
Sunset Yellow FCF, FD & C Yellow # 6	110	15985	أصفر غروب الشمس
Carmines ; Cochineal extract	120	75470	مستخلص الكوشينيلا (كارمين)
Carmaisine ; Azorubine	122	14720	كارمويزين (آزوربين)
Ponceau 4 R ; Cochineal red A; New Coccine	124	16255	بونسو ٤ آر (نيوكوكسين - أحمر الكوشنيلا ايه)
Red 2 G; Azogeranine	128	18050	أحمر ٢ جى (آزوجرانين) (١)
Allura Red AC; FD&C Red # 40	129	16035	أحمر الاليورا إيه سى
Indigotine; FD&C Blue #2	132	73015	أنديجوتين ، أنديجو كارمين
Brilliant blue FCF; FD&C Blue # 1	133	42090	الأزرق اللامع
Chlorophylls and hlorophyllins : (i) Chlorophylls (ii) Chlorophyllins	140 140i 140ii	 75810 75815	الكلوروفيلات : - الكلوروفيل - الكلوروفيلين
Copper complexes of chlorophylls and chlorophyllins : (i) Copper Complexes of Chlorophylls (ii) Copper Complexes of Chlorophnslliy sodium and po. tassium salts	141 141i 141ii		مركب النحاس للكلوروفيل والكلورفيلين : - مركب النحاس للكلوروفيل - مركب النحاس للكلوروفيلين
Fast Green FCF ; FD&C Creen # 3	143	42053	الأخضر الثابت

(١) تم حذف اللون (E128) أحمر ٢ جى (أزوجرانين) من الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ١٦ فى ٢٠٠٨/١/٢١

Common Name	الترقيم الدولى INS	الدليل اللونى Color Index	اسم المادة
Plain caramel Caustic sulphite caramel Ammonia caramel Sulphite ammonia caramel	150 a 150 b 150 c 150 d	Class I Class II Class III Class IV	الكاراميل
Brilliant Black PN	151	28440	الأسود اللامع
Brown HT ; Chocolate brown HT	155	20285	البنى الشيكولاتة إتش تى
Carotenes : (i) Mixed Carotenes (ii) Beta - Carotene	160 a 160 ai 160 aii	 75130 40800	الكاروتينات : - مخلوط الكاروتينات - بيتا كاروتين
Annatto extracts (bixin. norbixin)	160 b	75120	مستخلص أناتو (بكسين ، نوربكسين) .
Paprika extract; Paprika Oleoresins	160 c		مستخلص بابريكا (بابريكا ، أوليوريزن) .
Lycopene ; Gamma Carotene	160 d	75125	ليكوبين (جاما كاروتين)
Beta-apo- 8-Carotenal	160 e	40820	بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال
Ethylester-beta-apo-8-Carotenoic acid	160 f	40825	اثيل استر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال .
Lutein ; Xanthophylls	161 b		ليوتين
Beetroot Red (Beet Red)	162		أحمر البنجر
Anthocyanins Grape skin extract	163 i 163 ii		- أنثوسيانين المحضر بطرق طبيعية من الفواكه والخضر . - مستخلص غلاف العنب
Calcium carbonate	170 i	77220	كربونات الكالسيوم (تلوين سطحى / خارجى فقط)
Titanium dioxide	171	77891	ثانى أكسيد التيتانيوم

بعض مصادر المواد الملونة الطبيعية

Fruit Juices, concentrate, powders :	١ - الفاكهة وعصائرها ومركزاتها ومساحيقها :
Berries, currants (black currents)	- ثمار العليق ، التوتيات ، الكشمش (عنب الديب)
Citrus fruits	- الموالح (الحمضيات)
Drupes (cherry, plum, prunus)	- ثمار وحيدة النواة مثل الكريز والخوخ والبرقوق
Melon Family	- عائلة القاوون (البطيخ والشمام وما يشابه)
Rose hips (Hipherries)	- ثمر الورد البرى الوردى
Tomato	- الطماطم
Pineapple, mango, kiwi	- ثمار الأناناس ، المانجو ، الكيوى

Vegetables as juice, powder :	٢ - الخضر وعصائرها ومساحيقها :
Pulses (pea flower)	- زهرة البازلاء (البسلة)
Carrot	- الجزر
Cabbage	- الكرنب
Beet root	- البنجر
Spinach	- السبانخ
Nettles (Utrica)	- البابونج
Alfalfa	- البرسيم الحجازى
Yellow and red tumip	- اللفت الأصفر والأحمر
Sweet potato	- البطاطا
Capsicum varieties (Cayenne Papoer)	- الفلفل بأنواعه

Cereals, roasted and fermented :	٣ - الحبوب (محمصة أو مخمرة)
Maize	- الذرة الصفراء
Purple corn	- الذرة الأرجوانية
Rye	- الشيلم
Barley	- الشعير

Spices, herbs, flavourings :	٤ - توابل وأعشاب ومنكهات
Saffron	- الزعفران
Sandelwood (red)	- خشب الصندل الأحمر
Carthamus red , yellow (Safflower)	- القرطم

Paprika	- الفلفل الأحمر (بابريكا)
Sage	- المرمرية (المريمية)
Parsley	- البقدونس
Shallots	- الكراث أبو شوشة (الأندلسى)
Violets	- البنفسج
Burdock	- البردقوش

Miscellaneous :	٥ - مصادر طبيعية متنوعة
Malt	- المولت (الشعير المنبت)
Molasses	- المولاس
Yeast	- الخميرة
Cocoa	- الكاكاو
Coffee	- البن
Egg Yolk	- صفار البيض
Carob flour	- مسحوق الخروب
Liquorice	- عرقسوس
Honey	- عسل النحل
Burnt sugar	- السكر المحروق
Hibiscus	- الكركديه
Tea	- الشاى
Mate	- ماتيه
Crustacea	- قشريات بحرية
Nuts	- نقل (مكسرات)
Mushrooms	- عيش الغراب (المشروم)

جدول رقم (٢)

أغذية ومنتجات غذائية غير مصرح بإضافة ألوان إليها

١ - لبن سائل غير منكه .

٢ - لبن الخض .

٣ - لبن الفرز أو مسحوقه .

٤ - مشروب لبن الشيكولاتة .

٥ - المنتجات اللبنية المخمرة غير المنكهة وغير المطعمة بالفاكهة .

٦ - الألبان المكثفة أو المبخرة ومسحوقها .

٧ - القشدة : مسحوقة أو مبسترة أو معقمة أو معاملة بالحرارة العالية للخفق أو مخفوقة .

٨ - الأجبان غير المسواة غير المنكهة (مثل الجبن الأبيض ، الجبن القريش وغيرها) .

٩ - جبن الشرش .

١٠ - الفاكهة والخضراوات الطازجة وعيش الغراب .

١١ - الفاكهة والخضراوات غير المعاملة .

١٢ - لب وبيورية ومعجون الفاكهة والخضراوات والأنواع الفاخرة من المربى والمرملاد.

١٣ - معجون ومركزات الطماطم .

١٤ - منتجات الفاكهة والخضراوات المخمرة .

١٥ - منتجات الكاكاو .

١٦ - المكونات المستخدمة فى تصنيع الشيكولاتة .

١٧ - الحبوب كاملة أو مكسورة أو مبشورة .

١٨ - الدقيق والنشا والردة .

١٩ - الخبز والمخبوزات (فيما عدا بعض الأنواع المصرح بإضافة ألوان إليها) .

٢٠ - اللحوم والدواجن غير المعاملة .

٢١ - الأسماك والقشريات والرخويات الطازجة .

٢٢ - البيض الطازج (مصرح فقط بالأختام وتلوين القشرة الخارجية للمناسبات) .

٢٣ - منتجات البيض : السائلة والمجمدة والمجففة والمخثرة .

٢٤ - السكر شاملاً جميع السكريات الأحادية والسكريات الثنائية والمحاليل السكرية والشراب المجفف (فيما عدا سكر النبات) .

٢٥ - عسل النحل .

٢٦ - الملح وبدائل الملح .

٢٧ - الأعشاب والتوابل .

٢٨ - خل النبيذ .

٢٩ - منتجات الطماطم (فيما عدا صلصة الطماطم الحريفة والكاتشب الحريف والمنتجات المماثلة) .

٣٠ - الخميرة .

٣١ - أغذية الرضع والأطفال والتركيبات التكميلية وتركيبات الفطام .

٣٢ - مياه الشرب المعبأة .

٣٣ - البن وبدائل البن والشاى والشيكوريا .

٣٤ - مستخلص الشاى والشيكوريا ومحضرات من النباتات لعمل مشروبات والتحضيرات السريعة الذوبان .

٣٥ - زيوت الطعام السائلة .

٣٦ - الحلاوة الطحينية والطحينة .

٣٧ - حلاوة ومعجون الفول السودانى .

٣٨ - العسل الأسود والمولاس .

٣٩ - العصائر الطبيعية بدون إضافات .

جدول رقم (٣)

أغذية ومنتجات يصرح بإضافة مواد ملونة محددة إليها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
خبز المولت وخبز الرجيم	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
زبد المائدة ، الزبد المنخفض الدهن ، المسلى الطبيعى	الكاروتينات	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المرجرين، مينارين، المسلى الصناعى	الكاروتينات ، أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	آناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
الجبن المطبوخ غير المنكه	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	آناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
الجبن المطبوخ المنكه	آناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين-٥-فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الجبن المسوى	آناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الجبن غير المسوى المنكه	آناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين-٥-فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ، ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الخل (ما عدا خل النبيذ)	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
شرائح وحبيبات البطاطس المجففة	أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
البيرة	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
بدائل الجبن : - جبن نباتي الدهن - جبن من فول الصويا	ريبوفلافين ورويبوفلافين-٥-فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ، ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	آناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
خضر معبأة في الخل أو المحلول الملحي أو الزيت والمخللات فيما عدا الزيتون .	ريبوفلافين ورويبوفلافين-٥-فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين، الكاراميل ، كاروتينات ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المربى والمرملاد والبدائل المماثلة لها فيما عدا الأنواع الفاخرة .	أصفر الكركم، وريبوفلافين وريبوفلافين-٥ - فوسوفنات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكارميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	مستخلص الكوشينيلا ، أصفر الكينولين ، أصفر غروب الشمس ، نيوكوكسين ، ليكوبين ليوتين ، الأخضر الثابت .	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
منتجات اللحوم والدواجن المستحلبة (مثل السوسيس والفرانكفورتر وباتيه اللحوم والسجق ... إلخ) .	الكاراميل ، أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	الكاروتينات	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص بابريكا	١٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص الكوشينيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
اللانشون	أحمر الأليورا	٢٥ مليجرام / كيلو جرام
	أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
البرجر (بحيث لا يقل الخضر و/أو الحبوب عن ٤٪)	مستخلص الكوشينيلا	١ مليجرام / كيلو جرام
	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
القشرة الخارجية للبسطرمة	أصفر الكركم، ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ - فوسفات ، مستخلص الكوشينيلا .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
بطارخ السمك	ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد تيتانيوم.	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
بدائل اللحم والسمك أساسها من البروتين النباتى .	ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد تيتانيوم.	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تاترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينيلا ، أحمر الآليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال ، اثيل أستر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال .	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠ مليجرام / كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة .	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام/ كيلو جرام لكل لون منفرداً أو مخلوطًا مع الملونات السابقة .
سمك السلمون المدخن	آناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
حبوب الإفطار (سيريال الإفطار) المصنعة بالبثق الحرارى أو المنتفشة و/أو بطعم الفاكهة .	كاراميل (أمونيا) ، كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	آناتو	٢٥ مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
حبوب الافطار (سيريال الافطار) بطعم الفواكه (مصنعة بطرق أخرى)	مستخلص الكوشينيلا ، أحمر البنجر ، انثوسيانين	٢٠٠ مليجرام / كيلو جرام منفردة أو مجتمعة
حبوب الافطار (سيريال الافطار) خلاف ما سبق	ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥- فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين ، ثاني أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الحلوى الجافة والحلوى السكرية و اللبان	ريبوفلافين وريبو فلافين -٥- فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثاني أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشنيلا ، أحمر الآليورا ، انديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال ، أثيل استرلبيتا - آبو -٨- كاروتينال .	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ٣٠٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام بغرض الزخرفة والتغطية فقط
المكرونة والمنتجات المماثلة	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الأرز	كربونات الكالسيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP وذلك بغرض التبيض
كريم كاراميل أساسه من اللبن	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المنتجات المصنعة من الدقيق (مثل الفطائر ، الكيك ، والمنتجات المماثلة)	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
منتجات محلاة تقدم بعد الوجبات وغير الواردة في بنود أخرى (Desserts)	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات ، كلوروفيل وكلورفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا . أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد التيتانيوم .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشنيلا ، أحمر الآليورا ، انديجوتين، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين ، ليوتن، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال ، أثيل استر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال .	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
مقرمشات (سناكس) من الحبوب أو البطاطس أو الأرز .	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد التيتانيوم .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، مستخلص الكوشنيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام للمملح ٢٠٠ مليجرام / كيلو جرام للمتنفش
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام للمتنفش ١٠ مليجرام / كيلو جرام للمملح
المثلوجات اللبنية ومساحيقها	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الزبادى المطعم بالفاكهة أو المنكهة	الوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
المثلوجات المائية ومساحيقها	ريبوفلافين وريبوفلافين-٥-فوسفات،كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، احمر البنجر، أنوسيانين ، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	اصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشنيلا ، أحمر الآليورا ، انديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا - آبو - ٨- كاروتينال ، أثيل استر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
الكاتشب الحريف وصلصة الطماطم الحريفة	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥-فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد التيتانيوم .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشنيلا ، احمر الآليورا ، انديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا -آبو- ٨- كاروتينال ، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الالوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
الصوصات بجميع أنواعها بشرط أن لا يكون أساسها من الطماطم	ريبوفلافين وريبوفلافين-٥-فوسفات،كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين ، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشنيلا ، أحمر الأليورا ، انديجوتين ، الازرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا - آبو - ٨- كاروتينال ، أثيل استر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال .	تضاف هذه الالوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، بونسو ٤ آر ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
الحساء والمرق فى صورها المختلفة	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥-فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر ، أنثوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	اصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، الكوشنيلا ، أحمر الأليورا ، انديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا -آبو- ٨- كاروتينال ، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الالوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
المستردة والمايونيز	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، الكوشنيلا، أحمر الأليورا ، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع، لأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أومجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام/ كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس، كارموزين، نيوكوكسين، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لاتزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
شراب الفاكهة الطبيعى وعصائر الفاكهة بإضافات	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
نكتار الخضروات	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
المشروبات : ١ - مشروبات غير كحولية منكهة أساسها من الماء (مثل المشروبات الغازية وغير الغازية، المشروبات السكرية، المشروبات منخفضة السعرات ومشروبات الرياضيين .. الخ) ٢ - مشروبات الكولا الغازية	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم الكاراميل .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
٣ - الشراب الصناعى - يراعى أن تكون تركيزات الملونات بعد التخفيف طبقا لما هو موضح ٤ - مساحيق المشروبات - يراعى أن تكون تركيزات الملونات بعد التحضير طبقا لما هو موضح	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع، انديجوتين، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أومجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٠٠ مليجرام/ كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس، كارموزين، نيوكوكسين، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لاتزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
مكملات غذائية سائلة	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أومجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٠٠ مليجرام/ كيلو جرام .

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
(تابع) مكملات غذائية سائلة	أصفر غروب الشمس، كارموزين، نيوكوكسين، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لاتزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
مكملات غذائية صلبة	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا ، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أومجتمعة بحيث لايزيد عن ٣٠٠ مليجرام/كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس، كارموزين، نيوكوكسين، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لاتزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
تركيبات لاغذية خاصة للتحكم فى الوزن أوللاستعمال تحت الإشراف الطبى	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا ، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أومجتمعة وبحيث لا يزيد عن ٥٠ مليجرام/ كيلو جرام .

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
(تابع) تركيبات لأغذية خاصة للتحكم فى الوزن أوللاستعمال تحت الإشراف الطبى	أصفر غروب الشمس، كارموزين، نيوكوكسين، البنى الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لاتزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
الأغلفة الغذائية وأغلفة الجبن من شموع وبلاستيك (Casings ...etc)	ريبوفلافين وريبوفلافين-٥-فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا ، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثانى أكسيد التيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا ، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو -٨- كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال	
	آناتو	٢٠ مليجرام/ كيلو جرام
الكريز المعلب والمجفف	أحمر البنجر ، أنثوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	الكوشنيلا، أحمر الآليورا	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لايزيد عن ١٥٠ مليجرام/كيلو جرام .
	كارموزين ، نيوكوكسين	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لايزيد عن ٥٠ مليجرام/كيلو جرام.
مشروبات كحولية فيما عدا البيرة	يصرح باستخدام االونات المذكورة فى جدول رقم (١)	طبقا للقرار الأوروبى ٩٤/٣٦ الخاص بالملونات

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
منتجات تستخدم بغرض الحشو والتغطية والتزيين للحلوى ومنتجات المخابز Toppings, Fillings, Coat-ings, Decorations	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثاني أكسيد التيتانيوم .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال .	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ٥٠٠ مليجرام / كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة .	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام/ كيلو جرام .
	آناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام .
الجيلى ، الكريم كراميل ليس أساسه اللبن والبودنج ، والمنتجات المماثلة .. إلخ)	ريبوفلافين وريبوفلافين -٥- فوسفات، كلوروفيل وكلوروفيلين ومركب النحاس، الكاراميل، كاروتينات، بابريكا، أحمر البنجر، أنثوسيانين، ثاني أكسيد التيتانيوم .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم، تارترازين، أصفر الكينولين، مستخلص الكوشنيلا، أحمر الآليورا، انديجوتين، الأزرق اللامع، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت، ليكوبين، ليوتن، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال، أثيل استر لبيتا - آبو -٨- كاروتينال .	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا يزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البنى الشيكولاتة .	تضاف منفردة أو مجتمعة بحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام/ كيلو جرام .
	آناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام .

مصطلحات :

- Topping ما يوضع على الأسطح الخارجية .
- Coating ما يستخدم فى تغطية (كسوة) بعض المنتجات الغذائية .
- Filling ما يستخدم فى حشو (ملء) بعض المنتجات الغذائية .
- Decoration ما يستخدم فى تزيين (تجميل) بعض المنتجات الغذائية .
- Edible Casings الأغلفة الغذائية .
- Liquid food supplements مكملات غذائية سائلة .
- Solid food supplements مكملات غذائية صلبة .

المراجع :

١ - European Parliament and Council Directive 94/36/ EC of 30 June 1994 - on Colours for use in foodstuffs

٢ - Nordic Model for the implementation of EU's Directives concerning Food Additives - Tema Nord 1996 : 509

٣ - Confederation of The Food and Drink Industries of The EEC - 1995 (Confederation Des Industries Agro - Alimentaires De La CEE-CIAA)

٤ - Codex Alimentarius Commission - Div. 3, 1989

٥ - Code of Federal Regulations (CFR - 1995) USA

أسس ومفهوم جداول الملونات :

١ - تم وضع هذه الجداول استرشاداً بالجداول الصادرة عن الاتحاد الأوروبى واتحاد الصناعات الغذائية والمشروبات التابع للسوق الأوروبية وعلى الأخص فيما يتعلق بألوان من المصادر الطبيعية وكذلك الكودكس والكود الأمريكى .

٢ - تعتمد التصنيفات المستخدمة للمنتجات الغذائية الواردة بالجداول على نظام المجموعات الغذائية - كلما أمكن - إلا أن بعض المنتجات المحددة تم إدراجها وذلك بغرض التحديد .

٣ - تعتمد جداول الملونات على نسق مرن يسمح بالحذف والإضافة طبقًا للمستجدات العلمية .

٤ - روعى فى وضع الجداول بالشكل الحالى أن تكون واضحة مما يسهل تنفيذها .

٥ - راعت الجداول قدر الإمكان الدواعى الفنية والتكنولوجية لإضافة الملونات للمنتجات الغذائية .

٦ - تهدف هذه الجداول إلى تحديث وتطوير التشريع المصرى وبما يتواكب مع التطورات العلمية والفنية .

٧ - معاونة الصناعة المصرية وذلك بإتاحة قوائم للمواد الملونة مماثلة للقوائم العالمية .

٨ - تهدف هذه الجداول فى أساسها إلى حماية المستهلك والصحة العامة .

٩ - حظر إضافة ملونات إلى الأغذية والتركيبات والمحضرات الخاصة بالرضع .

١٠ - تهدف هذه الجداول إلى تقنين إضافة الملونات والحد من الممارسات الغير صحية أو استخدام ملونات غير مخصصة للاستخدام الغذائى .

١١ - يجب تحديث وتطوير هذه الجداول على فترات زمنية طبقًا للمستجدات العلمية والدواعى الفنية والتكنولوجية .

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧٢ م لسنة ١٩٩٩[1]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٤ بتنظيم مراقبة صنع وبيع الأغذية واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض الجداول المرفقة بالمرسوم المذكور ؛

وبناء على توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء بمحضر اجتماعها المؤرخ ١٩٩٩/١٢/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يضاف الجدول المرفق بهذا القرار المتعلق بالمواد البلاستيكية المتصلة بالاستخدام الغذائى إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه تحت رقم جديد بعنوان «جدول رقم ٤» .

مادة ٢ - يسمح باستخدام الألوان المبينة بالجدول المذكور فى المواد البلاستيكية المعدة لملامسة الغذاء والمواد المستخدمة فى التغطية أو الطباعة على هذه المواد البلاستيكية ويشتمل على سبيل المثال وليس الحصر : العبوات أو مواد التغليف أو الأدوات البلاستيكية أو فرش الأسنان أو أى بنود أخرى بلاستيكية تستهدف استخدامات ذات صلة بملامسة الغذاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٩/١٢/١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣ فى ٢٠٠٠/١/١٨

جدول رقم (٤)

بالألوان المصرح بها فى حالة المواد البلاستيكية المتصلة بالاستخدام الغذائى

المادة المصرح بإضافة ألوان إليها	الألوان المصرح بها	
المواد البلاستيكية المعدة	تيونا آر سى ١٢٨	Tiona RCI 128
لملامسة الغذاء والمواد	ايرجاليت جرين جى ال ان بى	Irgalite Green GLNP
المستخدمة فى التغطية	ليرجاليت بلو بى سى اس	Irgalite Blue BCS
والطباعة على هذه المواد	كروميثال بلو ٤ جى ان بى	Cromecil Blue 4 GNP
البلاستيكية مثل :	بى فى فاست بنيك أى ١٠	PV Fast Pink E 01
العبوات أو مواد التغليف	سينكوريا ردآرتى ٠-١٩٥	Cinquasia RED RT 195-0
أو الأدوات البلاستيكية	برمير فى يو الترا مارين	Premier VU Ultramarine
أو فرش الأسنان أو أى أدوات	ساتوم بلو زد كيو - ١٧	Satum Yellow Zq - 17
أخرى بلاستيكية تستهدف	بلاز اورانج زد كيو - ١٤	Blaze Orange Zq - 14
استخدامات ذات صلة	فيرا اورانج زد كيو - ١٥	Fira Orange Zq - 15
بملامسة الغذاء .	اورورا بينك زد كيو - ١١	Aurora Pink Zq - 11

قرار رئيس الجمهورية

قرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يقصد بالأوعية جميع الأوانى والأجهزة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢ - فيما عدا ما نص عليه فى المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر فى الأوعية ما يأتى :

أولاً- يجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ١٩٥٧/٩/١٩

ثانياً - إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب ألا تحتوى على أكثر من ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الرصاص .

ثالثاً - يجب ألا تزيد نسبة الرصاص فى القصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم والمواد الغذائية على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

رابعاً - يجب ألا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

خامساً - يجب ألا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ٣ - يجب أن تكون مواصفات الأوانى الألومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :

أولاً- ألا تقل نسبة الألومنيوم فيها عن ٩٩٪ (تسعة وتسعون فى المائة) .

ثانياً- ألا تزيد نسبة النحاس فيها عن ٠,٢٪ (اثنان من عشرة فى المائة) .

ثالثاً- ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠,٧٪ (سبعة من عشرة فى المائة) .

رابعاً - ألا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) .

خامساً- المنجنيز لا تزيد نسبته على (واحد فى المائة) .

سادساً- لا تزيد نسبة الشوائب الأخرى عن ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ٤ - يجب ألا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١٪ (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

١ - أوعية الخمور .

٢ - أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .

٣ - أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .

٤ - أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

٥ - أوعية أطعمة الأطفال .

٦ - كبسول الزجاج .

٧ - سيفون زجاج المياه الغازية .

٨ - لفائف التبغ المضغ .

مادة ٥ - يجب ألا تصنع جميع الأوانى والأدوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص - ويجوز أن تصنع تلك الأوانى والأدوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الأنتيمون بشرط ألا يترك هذا الكاوتشوك أو المطاط أنتيمون فى محلول ٥٪ (خمسة فى المائة) حامض الطرطريك .

مادة ٦ - لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى إصلاح آلات طحن حبوب المواد الغذائية أو تثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧ - لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بألوان مسموح بها طبقًا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الأنتيمون عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة ٨ - لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك - ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادمة .

مادة ٩ - لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها - ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ - لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

مادة ١١ - يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة - كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب ألا تحتوى المواد أو الأدوات التى تستعمل فى تنظيفها معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ - يجب أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) قصدير نقى لا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من المائة فى المائة) .

مادة ١٣ - يجب إجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون نسبة القصدير فيه ٦٥٪ (خمسة وستين فى المائة) قصدير و٣٥٪ (خمسة وثلاثين فى المائة) رصاص وأن تكون أقصى نسبة للشوائب هى :

٠,٥٪	(خمسة من عشرة فى المائة)	زرنيخ
٠,٠٢٪	(اثنان من مائة فى المائة)	حديد
٠,٣٪	(ثلاثة من عشرة فى المائة)	نحاس
٠,٦٪	(ستة من عشرة فى المائة)	أنتيمون

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ - ١٨٥ درجة مئوية تقريبًا ما عدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة ١٤ - يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦م) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لإضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات الخاصة بمواسير المياه أو الأوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإجراءات التي تتخذ لفحص المشتغلين
بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها (*)

وزير الصحة العمومية للإقليم المصرى

بعد الاطلاع على المادتين (٢١ و٢٣) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة الجائلين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية والقوانين والقرارات المنفذة له ؛

وعلى المادة (٣١) من القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحلات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

مادة ١ - على المشتغلين بتحضير أو بيع أو نقل أو تداول المواد الغذائية والمشروبات من أى نوع فى المجلات أو نحوها ومن الباعة المتجولين أن يتقدموا للجهة الصحية المختصة عند طلب الرخصة أو تجديدها لاتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) الفحص للتأكد من خلوهم من الدرن المعدى على أن يشمل ذلك فحص البصاق .

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ - العدد ٦٨

١- أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل .

ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض مباشراً للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيداً بحيث تكون جميع أسطحها ملساء يسهل تنظيفها .

٢ - أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

٣ - أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل لها التهوية الكافية وأن تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق .

وفى حالة تجهيز أو تسخين بعد أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين أو أى مادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أى طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (بحيث لا يتخلف عنها أدخنة أو متخلفات) على أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

٤ - أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية التى تؤخذ من مورد مائى معتمد على أن يقدم صاحب العربة إقراراً بالمكان الذى يستمد منه المياه ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلاً ومزوداً بحنفية ويجوز للجهة الإدارية المختصة أخذ عينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويًا وبكتريولوجيًا للاستعمال .

٥ - أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأوانى والأكواب وما إليها على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه بالبند السابق وبطريقة يسهل معها نقله إلى أقرب بالوعة عامة لتفريغه أولاً بأول . وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأى حال من الأحوال إلقاؤها فى الطرق والشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

٦ - أن تكون جميع الأوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج المطلى بالصينى السليم أو أى مادة أخرى مماثلة .

٧ - أن تكون الأوعية التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألمنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراء منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها .

٨ - أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له .

٩ - أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى إلى تراكم الذباب عليها .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ (٤ يولية سنة ١٩٦٨) .

قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥
بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية(*)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية والمحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حراريًا بعد القفل بغرض الحفظ .

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

(جـ) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٧ فى ١٩٨٥/٩/١

مادة ٢ - تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) اسم المنتج الغذائى .

(ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(جـ) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .

(هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة إيضاحها .

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة ٣ - على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها . ويعتبر المحضر المشار إليه مكملاً لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة ٤ - يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٧/٣

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

كشـــف

المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار

- المسلى الصناعى .
- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك باستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة .
- الشحوم الغذائية المعدة لاستهلاك الآدمى .
- المارجرين .
- الطحينة .
- الحلاوة الطحينية .
- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١ - باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى تزن ١٠ جم فأقل والتى يصعب حاليًا لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢ - فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتى تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الكاكاو ومنتجاته :

١ - تعفى الشيكولاتة التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٢ - الوحدات من الشيكولاتة التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على الحاوية .

٣ - الوحدات الصغيرة من الشيكولاتة المغلفة التى تزن ٥٠ جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذه البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعى والشراب الطبيعى .
- المربات والعصائر باستثناء المعبأ منها فى العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- المكرونة المعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .
- اللبن المبستر : (الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعى كحد أدنى) .
- اللبن البقرى الطبيعى .
- المسلى الطبيعى .
- الزبد والجبن المطبوخ .

(فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات) .

- الجبن الأبيض .
- الجبن الجاف المعد للاستهلاك .
- المثلوجات اللبنية والماشية .

(تعفى العبوات التى حجمها ٢٠٠ ملليمتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذين البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- مسحوق الآيس كريم .
- اللبن الفرز المجفف .
- البادئات .
- اللبن المكثف .
- الكريمة المخفوقة المجففة .
- العسل النحل .
- نشاط الطعام .
- الشاى .

- الجبن الروكفور .

- اللبن كامل الدسم المجفف .

- المنفحة .

- القشدة .

- العسل الأسود .

- الأغذية الخفيفة .

- البن .

(تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية) .

- التوابل .

الخضر المجففة .

- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .

- أغذية الأطفال .

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن العبوات والأوعية والأغلفة المستخدمة للمنتجات الغذائية(١)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣، ٢٧٢ لسنة ١٩٩٩ ؛

وبناء على توصيات لجنة سلامة الغذاء ؛

قــــرر :

مادة ١ - يقصد بالأوعية والعبوات : جميع الأوانى والأدوات والأجهزة التى تستخدم فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تداول الأغذية ، كما يقصد بالأغلفة : كل مايستخدم بغرض تغليف الأغذية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويشترط فى كل منهما أن تكون مناسبة لنوعية المنتج وللغرض المستخدمة من أجله وألا تكون مخصصة لتعبئة مواد غير غذائية أو يمكن أن ينتج عنها مواد سامة أو مواد تسبب ضرراً للمستهلك أو تؤدى إلى تلوين محتوياتها أو تحدث تلفًا للمادة الغذائية .

وتشمل مواد التعبئة والتغليف مايأتى :

العبوات والأغلفة من الورق والكرتون .

الأوعية والعبوات الزجاجية .

الأوعية والعبوات المعدنية .

الأوعية والعبوات والأغلفة من البلاستيك .

الأوعية من الصينى والخزف والفخار .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩١ فى ٢٠٠١/٤/٢٤

مادة ٢ - فيما عدا ماورد بالمادة (٨) من هذا القرار ، لايجوز الطلاء بغرض التلوين بالأحبار للسطح الداخلى للأوعية أو العبوات أو الأغلفة الملامسة مباشرة للغذاء ، ويجوز طلاء السطح الخارجى غير الملامس للغذاء بأحبار غير ضارة بالصحة وثابتة وفقًا لظروف التداول بشرط اجتياز الاختبارات الخاصة بذلك ، وعلى ألا تنفذ إلى المادة الغذائية ، وذلك طبقًا لنوعية الأوعية والعبوات والأغلفة والغرض المستخدمة من أجله .

مادة ٣ - فى حالة استخدام العبوات المطلية بالأنامل أو المزججة والتى قد ينتج عنها الرصاص أو الأنتيمون أو الزرنيخ أو الكادميوم أو الزنك أو أية عناصر ضارة أخرى يجب أن تكون مقاومة للأحماض وأن تجتاز الاختبارات الخاصة بها ، على ألا تزيد نسب العناصر المنوه عنها عما يأتى :

الأنتيمون ٢و٠ جزء فى المليون .

الزرنيخ ٢و٠ جزء فى المليون .

الكادميوم ٢و٠ جزء فى المليون .

الرصاص ٥و٠ جزء فى المليون .

الزنك ٥و٠ جزء فى المليون .

مادة ٤ - لايجوز استخدام عبوات جامدة أو شبه جامدة أو أدوات مصنعة من مادة Polyvinyl Chloride يزيد محتواها على (١) جزء فى المليون من Vinyl Chloride Monomer .

ولايجوز استخدام أية عبوات أو أوعية أو أغلفة بها عيوب أو شقوق أو صدأ من الداخل أو الخارج .

مادة ٥ - لايجوز وضع لعب أو نقود أو أى أشياء أخرى داخل العبوات إلا بتصريح خاص مسبق بعد موافقة لجنة سلامة الغذاء بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٦ - يتعين بالنسبة لبعض منتجات الأغذية - مثل الزبد والآيس كريم وماشابههما عزل الطبقة الملونة عن السطح الخارجى غير الملامس على نحوٍ يكفل عدم تسرب اللون إلى المادة الغذائية .

مادة ٧ - لايجوز أن يستخدم فى تعبئة أو لف المواد الغذائية أوراق الصحف أو المطبوعات أو الأوراق السابق استخدامها .

مادة ٨ - يشترط فى استعمال أدوات ذات الاستخدام الواحد مثل (أطباق الورق أو الكرتون أو القويل أو الملاعق أو الماصة ... إلخ) أن تكون جديدة ونظيفة ولم يسبق استخدامها وأن تكون خالية من أية مواد سامة أو ضارة بالصحة ، كما يشترط فى الألوان والأحبار التى تستخدم للطباعة أو الكتابة عليها أن تكون ثابتة لاتتأثر بالماء أو بعوامل الاحتكاك وألا تؤثر على طعم أو رائحة المادة الغذائية .

مادة ٩ - يجب أن تكون الأوعية والعبوات المستخدمة فى المنتجات الغذائية محكمة الغلق طبقًا لنوعية وظروف التعبئة والتغليف الخاصة بكل منتج ، وأن تكون الأغلفة الورقية غير ملتصقة بالمادة الغذائية المعبأة ويسهل نزعها بالكامل ، ويجب أن تحتفظ العبوات بشكلها وتكوينها الأساسيين طوال فترات الحفظ والتداول وتحت ظروف التخزين والنقل المناسبة .

مادة ١٠ - يقصد بالألوان الضارة بالصحة الألوان الواردة بالجداول المرفقة بهذا القرار .

مادة ١١ - يطبق فى مالم يرد بشأنه نص فى هذا القرار الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، ويلغى كل من القرارين الوزاريين رقمى ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣، ٢٧٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليهما .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

EXCLUSION LIST FOR PRINTING INKS AND RELATED PRODUCTS

For some years a number of National Association members of the European Council of Paint, Printing Ink and Artists Colours Industry (CEPE) have been independently operating voluntary recommendations for the exclusion of certain raw materials for printing inks and related products. These exclusion lists of materials have been based on health and safety matters in the day-to-day production and marketing of printing inks and associated products employing good manufacturing practices.

In view of the increasingly international nature of the European printing ink and associated industries, the CEPE European Technical Committee "Printing Inks" has produced and is fully supporting, a common exclusion list of raw materials for the European Printing Ink industry. Although this concept is of considerable benefit to printing ink manufacturers, printers and their customers, the following comments need to be emphasised to practically apply the concept.

1. Exclusion lists based on selection criteria and individual assessment have been widely used by printing ink manufacturers and their customers. Although they are recommendations and do not have legal obligations, the CEPE exclusion list has the full support of all of its printing ink manufacturer members.
2. The raw materials or components thereof excluded by the present list fall into two categories :
   - Substances previously used or relevant in the formulation of printing inks that must be avoided in consideration of the selection criteria (sections A to C) or the substances list (sections D to G).

- Substances never used in and irrelevant to the formulaticn of printing inks about which questions have nevertheless been received from time to time by printing ink manufacturers (sections H and I).

3. The majority of raw materials used in printing inks is produced under commercial industrial conditions and may contain unavoidable impurities, mostly in trace quantities. As some of these impurities may be on the exclusion list, every effort is made to ensure that they are at a minimum level .

4. The CEPE exclusion list will be under frequent review by the European Technical Committee "Printing Inks" and may be amended, where appropriate, in the light of new data on safety, health and environmental matters.

The following categories and individual substances are excluded as raw materials or components of raw materials (except when present as impurities) for the manufacture of printing inks and related products supplied to printers :

Selection criteria

A. Carcinogenic, mutagenic and toxic for reproduction substances classified and labelled as toxic (T) according to the Dangerous Substances Directive 67/548/EEC with risk phrases R 45, R 46, R 49, R 60, R 61 .

B. Substances classified and labelled as very toxic (T +) or toxic (T) according to the Dangerous Substances Directive 67/548/EEC with risk phrases R 23, R 24, R 25, R 26, R 27, R 28, R 39, R 48.

C. Pigment colourants based on and compounds of antimony*, arsenic, cadmium, chromium (VI) **, lead**, mercury, selenium.

Substances list

D. Dye colourants :	(Basic Yellow 2	-	Cl 41000)
Auramine	(Basic Orange 2	-	Cl 11270)
Chrysoidine	(Basic Violet 14	-	Cl 42510)
Fuchsine	(Solvent Blue 7	-	Cl 50400)
Induline	(Basic Brown 4	-	Cl 21010)

Cresylene Brown

Other soluble azo dyes which can decompose in the body to bio-available carcinogenic aromatic amines of category 1 and 2 according to Directive 67/548/EEC.

E. Solvents:

2 - Methoxyethanol

2 - Ethoxyethanol

2 - Methoxyethyl acetate

2 - Ethoxyethyl acetate

Monochlorobenzene

Dichlorobenzene

Volatile chlorinated hydrocarbons, such as trichloroethylene, perchlorethylene and methylene chloride

Volatile fluorochlorinated hydrocarbons

2- Nitropropane

Methanol

F. Plasticisers :

Chlorinated naphthalenes

Chlorinated paraffins

Monocresyl phosphate

Triciesyl phosphate

Monocresyl diphenyl phosphate

G. Various Compounds :

Diaminestilbene and derivatives

2,4 - Dimethyl-6-tertiary -butylphenol

4,4 Tetramethyldiaminobenzophenone (Michler's Ketone)

Hexachlorocyclohexane

IN ADDITION, SUBSTANCES for which questions are addressed to the printing ink manufacturers-

H. which are not permitted according to Directive 76/769/EEC (relating to the restriction of the marketing and use of certain dangerous substances and preparations) and its amendments, such as :

Asbestos

Benzene

Pentachlorophenol and its salts

Polychlorinated biphenyls (PCB)

Polychlorinated Terphenyls (PCT)

Vinyl chloride monomer

I. which are not commercially available or not suitable for the formulation of printing inks and related materials such as :

Brominated flame retardants

Dioxines

Nitrosamines

Polybrominated bi- or terphenyls

Polychlorinated dibenzofuranes

* With the exception of non-bio-available antimony titanate present in titanium dioxide pigments and of organic derivatives not classified nor labelled as T or T+

** With the exception of lead pigments used for certain screen and decor inks where specific resistance properties are needed.

The list of R - phrases mentioned under A and B is in the Annex III of the Dangerous Substances Directive 67/548/EEC - see Directive 93/21/EEC; O.J. 110 A of 4.5.93.

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ [(١)]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قــــرر :

(مادة أولى)

الأغذيــة المنتجــة عضـويًا هى الأغذية الوارد تعريفها بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٣ «الأغذية المنتجة عضويًا (حيويًا) - التعاريف» .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ فى ٢٠٠٨/١٠/٢٧

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة بشأن بطاقات البيانات للمنتجات الغذائية يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية المنتجة عضويًا بتدوين البيانات طبقًا للشروط المنصوص عليها فى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٧ الخاصة بـ «الأغذية المنتجة عضويًا (حيويًا) - البيانات والادعاءات» .

(مادة ثالثة)

تلتزم المنشآت بإنتاج وتصنيع الأغذية المنتجة عضويًا بالحصول على شهادات المطابقة الخاصة بإنتاج وتصنيع وتسويق هذه الأغذية طبقًا للمواصفات القياسية المصرية المعنية ، وتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول عليها وعند تجديدها .

(مادة رابعة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية العضوية قبل طرح هذه المنتجات للمرة الأولى بالأسواق بالتقدم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للمنتج المحلى وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمنتج المستورد لمراجعة مستنداتها والتحقق من استيفائها للمتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية الخاصة بالأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة خامسة)

تلتزم جهات التفتيش وإصدار الشهادات للأغذية العضوية العاملة فى جمهورية مصر العربية بالتقدم للتسجيل أو الاعتماد من المجلس الوطنى للاعتماد (إيجاك) طبقًا للوائح المعمول بها بالمجلس .

(مادة سادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات المنشآت الحاصلة على شهادات المطابقة للأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة سابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

(مادة ثامنة)

تخضع مخالفة هذا القرار لقانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ الموافق ٩ رجب سنة ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم ، وعبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور/ عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، ومحمد عبد القادر عبد الله .... أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ أحمد عطية أحمد منسى .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة دمنهور الابتدائية (د / ١١) ملف الدعوى رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور .

المقام من :

نيابة دمنهور الكلية .

ضد :

السيد/ محمد مصطفى الشريف .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ - فى ١٩٩٥/١٢/٢١

الإجـــراءات :

بتاريخ ١٢ مـــن أبريل ١٩٩٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمــة ملف الدعـــوى رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مسـتـأنف دمنهـور ، بعـد أن قـضت مـحكمـة دمنهـور الابتدائية (د/١١) بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصـل فى دستورية نص المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمـع التدليس والغش ، والمـادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيهـا الحكم بعـدم قبول الدعوى بالنسبة إلى شقها الأول ، وبرفض شقها الثانى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت محمد مصطفى الشريف فى القضيـة رقم ٢٦٨٥ جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئًا من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد (١/٢ و٧ و٨ و٩) من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقـمع التـدليس والغش ، وكذلك بالمواد (١ و١/٢ و١/٦ و١٨) من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشـأن مراقـبـة

الأغذية وتنظيم تداولها ، وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريًا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف . فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيًا بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وعارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ، وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مشتغلين بالاتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة (٦٧) من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث إنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية ، بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه ، بالنظر إلى الحجية المطلقة

التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية ، ومن ثم تكون الخصومة منتهية فى هذا الشق من الدعوى الدستورية .

وحيث إن النعى على المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية - مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى : (يعاقب من خالف أحكام المواد «٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) .

وحيث إن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على أن صون صحة الإنسان ، كان دومًا من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المادتين (١٦ ، ١٧) من الدستور ، ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتغير بمستوياتها الصحية ومواصفتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التى يكون فيها تداول الأغذية محظوراً ، ذلك أن هذا القانون ، بعد أن نص فى مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية ، أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها ، هى :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - إذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك .

الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملاً بالمادة (٤) من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

٢ - إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة (١١) .

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشرب . أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويًا أو ميكروبيًا ، وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققًا فى الأغذية - وعملاً بنص المادة (٦) من القانون - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو يتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحيًا .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو لإضرارها بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونًا ، وكانت المادة (١٨) من هذا القانون التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد (٢ و١٠ و١١و ١٢و ١٤ و١٤ مكرراً منه) ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة (١٨) من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، وهى مادته الثانية .

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقًا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور» .

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون» .

وحيث إن الدستور - فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديًا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسًا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحًا بذلك على أن مايركن إليه القانون الجنائى ابتداء - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة

الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجيًا وماديًا عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالى وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثر ، والنتائج التى أحدثا بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

A persons' intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence. Regardless of whether intent is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective, tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state .

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذاً عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة . بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات

الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقا مكتملاً ومتكافئًا مع غيره فى محاكمة علنية ، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه . وتردد ثانيهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة .

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى ، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه. ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقًا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفه البيان - عند فصلها فى الاتهام الجنائى - تحقيقًا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كلفها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهومًا محدداً لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائمًا إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظامًا متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند

مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصوداً لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة . بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ ، مؤكداً بمضمونها ماقررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقين من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته ، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ، ولاسبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طريق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها ، إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى ، وأقامها بديلاً عنها innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption. It does not rest on any other proved facts, it is assumed. وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترون دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، وكذلك الحق فى هدمها بأدلة النفى التي يقدمها .

وحيث إن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الأثم بعملها (an evil - doing hand) وعقل واع خالطها (an evil-meaning mind) ليهيمن عليها محدداً خطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى (mens Rea) ركنا معنويا فى الجريمة مكملاً لركنها المادى (Actus Reus) ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية ، هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلاً ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلاً عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمراً ثابتًا - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائمًا على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لازال أمراً عسراً ، إلا أن معناها - وبوصفها ركنا معنويًا فى الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة Felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة Mal-ice aforethought أو تلك التى يكون الخداع قوامها Fraudulent intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترنًا بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً .

وحيث إن هـذا الأصل - وإن ظل محوراً للتجريم - إلا أن المشرع عمد أحيانا - من خلال بعض اللوائح - إلى تقرير جرائم عن أفعال لايتصل بها قصد جنائى باعتبار أن الأثم ليس كامنا فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان ، mala in se (inherently wrong) ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها ، وحداً من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها وهى الأصل . وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها mala prohibita غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا فى الأعم .

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعداً إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها ، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها ، وكان لازما بالتالى - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ، قيوداً كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكًا قويمًا موحداً ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالاً على تراخى يقظتهم ، ومستوجبًا عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطًا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصراً فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام ، لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم

Public Welfare Offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطًا معينًا ، وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجبًا ، وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها .

وحيث إن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيداً فى المجال الجنائى ، باعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين أقدم مختاراً على إتيان الفعل المؤثم قانونا ، وكانت تلك الحالة أدخل إلى العوامل الشخصية التى يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقيمها كاشفا عادة عما عناه منها وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها ، فقد قصد إلا نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجانى من أفعال - يكون هو القاعدة العامة ، وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلاً ، إذا كانت إرادة الجانى تبلور اتصرافها إلى اتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها ، وإنما ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ وجوهرها اعمال يخالطها سواء التقدير ، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمحض عن رعونة لاحذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء ، محدداً ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكًا لأوساط الناس ، يقوم على واجبهم فى التزام قدر معقول من التحوط (Ordinary reasonable person's standard of care) لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافًا ظاهراً عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها ، ومقداره .

(A deviation from and proportional to the level of established standards of reasonable care in conduct)

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، ومادونها ، دائراً أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن كانت إرادته لا تنصرف إليها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ ، مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها [pas de peine sans coupabilite'] وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لاظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيداً لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد - وفقًا للقانون الجنائى - سلوكًا معقولاً للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها ، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أودرجتها . ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تعريفا بها ، وقطعًا لكل جدل حول ماهيتها ، توقيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخاطبين

بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس مالا يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعا أو ختالا ، وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق ، - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : **أولهما** أن الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفًا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديداً لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) .

ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولاً عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله . وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ،

ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولاً عن ارتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ، ولا تفر عليها عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكًا فيها .

وحيث إن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين ، فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بهاالأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها ، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - مالايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم ، لا يكون مبرراً ، إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريًا ، غداً مخالفًا للدستور ، متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائى عقابًا واقعًا بالضرورة فى إطار اجتماعى ، ومنطويًا غالبًا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ، ومقرراً لغرض محدد ، استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها ، وكان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، نأيا بها عن أن تكون إيلاما غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة unnecessary cruelty and pain ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائياً

يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرراً من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محدداً على ضوء الاتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون ، التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانونا سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وكان هذا - التداول بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه - محدداً نطاقًا على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائيًا فى شأن أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعًا لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما يغياه المشرع من هذه النصوص ، محدداً من خلال أغراضها - إطاراً للدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ، يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .

وحيث إن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة ، وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها ، ليكون قواما خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، إطاراً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلاً أو امتناعًا يمثل انحرافًا عما يعد وفقًا للقانون الجنائى سلوكًا معقولاً للشخص المعتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم ، من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاءً جنائيًا فى شأن متهم حسن النية - بالمفهوم السالف البيان - وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفًا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥م الموافق ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ، وفاروق عبد الرحيم غنيم ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور / عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد - حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / أحمد فؤاد على عيسى .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية .

٥ - السيد / وزير الصناعة .

٦ - السيد / وزير الصحة .

٧ - السيد / وزير العدل .

٨ - السيد المستشار / النائب العام .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - فى ١٩٩٥/٦/٨

الإجــراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٤م أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م فيما تضمنه من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤م بوصف أنه فى يوم ١٩٩٣/١١/٢٠ بدائرة قسم الساحل عرض شيئًا من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش ، وكذلك مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢٣ قضت محكمة جنح الساحل حضوريًا بتغريم المدعى مائتى جنيه والمصادرة،

ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار استأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٦٧١٩ لسنة ١٩٩٤م (س) . شمال وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٣دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م - المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فقد صرحت له برفع دعواه بعدم الدستورية ، وحددت لنظر الدعوى الموضوعية جلسة ١٩٩٤/١٢/١ ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش - المشار إليه - كانت تنص - قبل تعديلها بالقانون رقم٢٨١ لسنة ١٩٩٤- على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئًا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئًا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات ، مغشوشة كانت أو فاسدة ، مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة » .

وحيث إنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤م نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش مستعيضًا عن نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع ، فى أن يغش شيئًا من أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو من العقاقير أو النباتات الطبية ، أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية ، أو المنتجات الطبيعية ، أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع ، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئًا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات ، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة ، أو انتهى صلاحيتها مع علمه بذلك » .

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكومًا بها وحدها .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان جوهر الطعن

ينصب على تحديد المكلف بحمل عبء الإثبات فى جريمة عرض شىء من أغذية الإنسان - مغشوشًا أو فاسداً - من زاوية دستورية ، فإن الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية المشار إليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م آنف البيان - هى التى يتحدد بها نطاق الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه أنه إذ قام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم التاجر أو البائع الجائل بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو فسادها إذا لم يثبت حُسْن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقًا لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية ... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور » . كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ منه على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - طبقًا للمادة (٨٦) من الدستور - لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها . وإلا كان هذا افتئاتًا على ولايتها ، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث إن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقًا مكتملاً ومتكافئًا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه .

هذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقًا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية . وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ؛ ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ،

وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزومًا فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية ، وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة . وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى . ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفًا بالتهمة مبينًا طبيعتها ، مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة علانية - وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة - إذا خلصت إليها - إلى تحقيق موضوعى أجرته بنفسها ، وإلى عرض متجرد للحقائق ، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها . ومن ثم كفلها الدستور فى المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها ، وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة الجنائية من مراعاة القواعد المنصفة الآنف بيانها عند فصلها فى الاتهام الجنائى تحقيقًا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، إنما هو ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى

كفلها الدستور لكل فرد - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها . ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أية جهة أخرى مفهومًا محدداً لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائمًا إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة فى ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظامًا متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صونًا للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفًا مقصوداً لذاته ، أو تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية . ويندرج تحتها أصل

البراءة كقاعدة أولية تمليها الفطرة ، وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فإخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » ، وهى تعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة (٦٧) منه ، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبهًا فيه أو متهمًا ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دومًا ، ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها . ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتًا .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتًا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة

التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها Innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption: it does not rest on any other proved Facts, it is assumed. وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة ، لا زال كامنًا فيه ، مصاحبًا له فيما يأتيه من أفعال ، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبًا فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويعتبر إنفاذها مفترضًا أوليًا لإدارة العدالة الجنائية . ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها .

وحيث إن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش الأغذية أو عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية ، باشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها ، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم محل واقعة علمه بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية ، منشئًا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها ، دليلاً على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد

السلعة التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم ، وبوجه خاص «القصد الجنائى العام» ممثلاً فى إرادة إتيان الفعل ، مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الإجرامية .

وحيث إن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الأصل العام فى القرائن القانونية بما قررته المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١م و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م المعدلين له من أن « افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ينفيه إثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وأنه من المسلمات أن إثبات حسن النية هو إثبات أن المتهم قد اتبع القواعد المقررة قانونًا أو التى يجرى بها العرف التجارى فى التحقق من أن الأشياء المضبوطة ليست مغشوشة أو فاسدة » ، « اعتباراً بأن هذا الإثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم » .

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وغداً نفيه عبئًا ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية ، وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها ، إذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع - على التفصيل السابق إيراده - وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكون فى تقديره غالبًا أو راجحًا فى الحياة العملية ، وكانت

القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه - وحتى بافتراض جواز إعمال القرائن القانونية فى المجال الجنائى - تنافى واقع الحياة العملية ، وما يتم فيها فى الأغلب ، ذلك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر ، يجرى التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها إلى أن تصل يد عارضها الأخير ، ويتم تداولها والتعامل فيها على امتداد حلقاتها هذه ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة ، وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى منابعها سواء داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، ولازم ما تقدم ، أن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما جرى مجراها لمصدرها ، لا يفيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها ، كما أن تكليفه بإثبات حسن نيته باعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق أصول المهنة ومقتضياتها ، لا يعدو أن يكون أمراً عسراً ومتميعًا فى آن واحد ، ومن ثم لا ترشح الواقعة العديلة التى اختارها النص المطعون فيه - وفى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعه العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة بحكم القانون ولا تربطها علاقة منطقية بها ، وتغدو هذه القرينة بالتالى مقحمة لإهدار افتراض البراءة ، ومفتقرة إلى أسسها الموضوعية ، ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور .

وحيث إنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنًا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها ، وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها ، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينيًا لا ظنيًا ولا افتراضيًا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريًا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد

المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالاً بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحمًا بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيًا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائى ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التى تتكون لديها مع جماع الأدلة المطروحة عليها . إذ كان ذلك ، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص المطعون فيه - من إثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره ، هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها أو فسادها ، حاجبًا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وعن أن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لا محل لها ، ونقل عبء نفيه إلى المتهم ، فإن عمله هذا يعد انتحالاً لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالاً بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضًا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فى كل وقائعها وعناصرها .

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يقترن دائمًا من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع . وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتًا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها . لما كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة التى فى حقه بغير دليل ، ومكلفًا بنفيها خلافًا لأصل البراءة ، ومسقطًا عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل ،

وكـان النص المطعـون عليـه – وعلى ضـوء مـا تقدم جـمـيعـه – ينال من مبدأ الفـصل بين السلطتين التـشـريعـيـة القـضائية ، ومن الحرية الشـخـصـيـة ، كما يناقض افـتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفًا لأحكام المواد ٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٦٥ من الدستور .

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بعـدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثـانية من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقـمع التـدليس والغش قـبـل تعـديلهـا بـالقـانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧م (الموافق ١٥ رجب سنة ١٤١٨هـ) .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور عبد المجيد فياض ، وماهر أحمد البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمد على محمود .

ضـد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار / وزير العدل .

٤ - السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية .

الإجـراءات

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ فى ١٩٩٧/١١/٢٧م .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية - فى الدعوى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٩٦م برج العرب - أمام محكمة الدخيلة الجزئية - بتهمة أنه أنتج شيئًا من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بمقتضى المادتين ٢ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش ، والمواد ١ ، ٢ ، ٢/٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وإذ دفع المدعى - أثناء نظر الجنحة المشار إليها - بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م المشار إليه ، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع ، فقد خولت إقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة ٩ المشار إليها مخالفتها للمادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، وذلك لما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريًا للسلطة القضائية فى مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث إن المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش تنص على ما يأتى : « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص فى هذا القانون » .

وتقضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات « بأنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجوز لها كذلك أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

متى كان ذلك ، فإن مؤدى هاتين المادتين - مترابطتين - امتناع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، إذا كان قضاء المحكمة بها قد صدر تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م المشار إليه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطًا ثابتًا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها ، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها . وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها . وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها فى الحدود المقرر قانونًا . فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها ، جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ؛ وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وكان إنزالها « بنصها » على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ؛ فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ويتصل بها إلى اتصال قرار .

وحيث إن من الثابت كذلك ، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء ؛ وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها ، إنصافًا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بنص المادة ٩ المطعون عليها ؛ فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية التى تناسبها ، وقوامها

فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التى تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضًا أوليًا متطلبًا دستوريًا لصون موضوعية تطبيقها .

A constitutional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم ، لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونًا لنظامها الاجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة تتم إنصافًا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقًا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور ؛ وكان من المقرر أن « شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها » مرتبطتان « بمن يكون قانونًا مسئولاً عن ارتكابها » على ضوء دوره فيها ، ونواياه التى قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقًا لخياراته بشأنها . متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلاً فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ؛ فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم « بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها » مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها « إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها » دالا على قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال ، جامداً فجا منافيًا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويًا على تدخل فى شئونها ؛ مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة ؛ ونائيًا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ؛ وواقعًا بالتالى فى حمأة مخالفته لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع الغش والتدليس ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٣٧٧٢ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٢٧ س ٢٠٠٨ - ١٠١٨

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة

مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي – الحضرة القبلية – اسكندرية

فهرس أبجدي للكتب القانونية

١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


Bibliotheca Alexandrina
0696746

